

حجية الظن

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حجية الظن - دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تتناول الدراسة موضوع حجية الظن، وشروط حجيته وذلك في تمهيد ومحثتين، التمهيد وفيه وضحت معنى الحجية في اللغة والاصطلاح ومعنى الظن في اللغة والاصطلاح، ثم عرفت بالمصطلحات التي لها علاقة بالظن. كالقطع والعلم واليقين وغلبة الظن والوهم.

وفي البحث الأول: بسطت القول في الحجية بذكر أقوال أهل العلم، وأدلتها، ومناقشتها وبيان الراجح وسبب الخلاف ونوعه، ثم ختمت البحث بطائفة من التطبيقات الأصولية والفرعية، وفي البحث الثاني: بينت الشروط التي يجب توفرها في الظن حتى يصح الاستدلال به مع الاستدلال والترجح - إن وجد خلاف - والتطبيق ثم ختمت الدراسة بخاتمة عرضت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد لفت نظري ظهور علامات الدهشة والاستنكار على وجوه الطلاب عندما يمر بهم الكلام عن مفad بعض الأدلة أو بعض الدلالات، حين يسمعون مثلاً مفad خبر الآحاد ظني عند كثيرين، أو أن دلالة العام ظنية عند الجمهور، أو أن سائر الظواهر ظنية، فكنت حينئذ أحتاج إلى بيان مراد أهل العلم بالظن، وتقرير حجيته بالإجماع على الأخذ به في بعض الصور، كما في شهادة الشهود وتقدير النفقات وتقييم المخلفات، وقد أضيف أيضاً أن الاعتماد على الظن والتعويم عليه مبدأ مقبول وحسن عند سائر العقلاة باختلاف أديانهم وطبقاتهم.

فكان هذا منطلق الاهتمام بهذا الموضوع، ولما لم أجد دراسة خاصة به تؤصله وتكشف عن دقائقه وتحيب عن إشكالاته رأيت الكتابة فيه تحت عنوان: "حجية الظن، دراسة تأصيلية تطبيقية"

الدراسات السابقة:

كما قلت آنفأً لم أقف على دراسة علمية سابقة متمحضة في ذات الموضوع، أي الحجية، وذلك باستقصاء آراء الأصوليين فيها، وأدلةهم، ومناقشاتهم لها، وسبب خلافهم، ونوعه، وأثره، ثم بعد ذلك الكشف عن الشروط التي يجب توفرها في الظن حتى يصح الاستدلال به.

لكن هناك دراسات علمية عامة في موضوع القطع والظن قد تتقاطع معه عرضاً في بعض مسائله من أبرزها:

1- "القطع والظن عند الأصوليين، حقيقتهما وطرق استفادتهما، وأحكامهما للدكتور سعد بن ناصر الشثري، وهي رسالة دكتوراه، تناول فيها حقيقة القطع والظن، وطرق استفادة القطعية والظنية من الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، وطرق استفادتهما من الألفاظ كالعام والخاص والأمر والنهي وغيرها، ثم أحكام القطعيات والظنيات، وهي كثيرة منها: حكم العمل بالظن، لكن كان بحثه لهذه المسألة موجزاً بالنسبة لما كتبته، ولا تثريب عليه، لأنها عند الباحث مسألة من عشرات المسائل التي ضمنها دراسته.

٢- "القطعي والظني في الشبه والدلالة عند الأصوليين" للدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، وهي رسالة دكتوراه، قريبة في مخطوطتها من الدراسة السابقة، وما تناوله الباحث بإيجاز حكم العمل بالظن، وذلك فيما لا يتجاوز خمس صفحات.

٣- "القطع والظن في الفكر الأصولي" دراسة في الأصول والفكر والممارسة للدكتور سامي صلاحات، وهي رسالة دكتوراه، تناول فيها الباحث حقيقة القطع والظن، ثم مجالات القطع والظن في الأدلة، وذكر ثلاثة أدلة: خبر الآحاد والإجماع والقياس، ثم معالم القطع والظن فتكلم عن التأويل، وتعارض المصلحة مع النص القطعي، والقطع في مقاصد الشريعة، وأخيراً درس نماذج تطبيقية فأورد نموذجين: الإمام العظمى والردة.

وبهذا يتبين أن الباحث لم يتطرق لمسألتنا مطلقاً.

خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها: الافتتاح، وذكر العنوان، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحجية.

المبحث الثاني: تعريف الظن، والمصطلحات التي لها به صلة.

الفصل الأول: حجية الظن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: سبب الخلاف.

المبحث الخامس: نوع الخلاف.

المبحث السادس: تطبيقات على المسألة.

الفصل الثاني: شروط حجية الظن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أマارة مفيدة للظن.

المبحث الثاني: ألا يقوم دليل على إلغاء الظن.

المبحث الثالث: قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن.

المبحث الرابع: ألا يعارض الظن ما هو أقوى منه.

المبحث الخامس: عدم القدرة على اليقين.

المبحث السادس: أن يكون الاحتجاج بالظن في محل لا يلزم فيه العلم.

الخاتمة.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعةها.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦- بيان معاني الألفاظ الغربية من مصادرها المعترفة.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا، وأسئلته سبحانه الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحجية:

الحجية نسبة إلى "الحجّة" والحجّة في اللغة: الدليل والبرهان^١، وقيل ما دفع به الخصم^٢، وقيل: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة^٣.

وجمع حجّة حُجُج وحجاج^٤.
وسميت بذلك لأنّها تُقصد، أو بما يقصد الحق المطلوب^٥.

وأما معناها في الاصطلاح فكما في اللغة أو قريب منه ، فقيل: "الدليل"^٦، وقيل: "البرهان"^٧، وقيل: "الموصلة إلى التصديق"^٨، وبعضهم خصها بالدليل في مجال الجدل والنزاع، فليس كل دليل حجّة^٩، فقال: هي "اسم لما دل على صحة الدعوى"^{١٠}.

إذا تبين ذلك فالمراد بالحجّة الحكم بكون الشيء دليلاً شرعاً يلزم الأخذ بمقتضاه، كما هو الاستعمال الشائع لهذا المصطلح عند أهل العلم، ومنه قوله: "حجّة خبر الآحاد" ، و"حجّة قول الصحّابي" . و"حجّة مفهوم المخالفة" ، و"عدم حجّة المرسل" . و"اختلاف في حجّة الاستصحاب" .

^١ انظر: تاج العروس ٢/١٧، والمصباح المنير ص: ٤٧، وراجع: لسان العربة ٢/٢٢٨.

^٢ انظر: لسان العرب ٢/٢٢٨، وتاج العروس ٢/١٧.

^٣ انظر: لسان العرب ٢/٢٢٨.

^٤ انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

^٥ انظر: مقاييس اللغة ٢/٣٠، ولسان العرب ٢/٢٢٨.

^٦ الإحکام لابن حزم ١/٤١، وإحکام الفصول للباجي ص: ١٧١، والتعريفات للجرجاني ص: ٩٦.

^٧ معرفة الحجّج الشرعية للبزدوي ص: ٢٩، والكلّيات ص: ٤٠.

^٨ معجم مقاليد العلوم ١/١١٨.

^٩ انظر: العدة ١/١٣٣.

^{١٠} العدة ١/١٣٣ ، وراجع: الكافية في الجدل ص: ٤٨ . والتعريفات للجرجاني ص: ٩٦.

المبحث الثاني: تعريف الظن والمصطلحات التي لها به صلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظن.

المعنى اللغوي:

الظن اسم ومصدر للفعل ظن^١، وجمعه ظنون^٢.

وهو في اللغة يستعمل في معان متعددة، يهمنا منها ثلاثة معان، هي:

١- الشك^٣ : ومنه قوله: الظنون، وهي البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا، وقولهم: الدين الظنون، وهو الذي لا يدرى أيقضى أم لا، قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا مَوْتٌ وَحْيًا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا كُنُّمْ بِذِلِّكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ ﴾^٤ قال ابن حجر الطبرى (ت ٣١٠ هـ): (ما هم إلا في ظن وشك)^٥.

٢- "الاحتمال الراجح"^٦ ، ومنه قوله: مظنة الشيء. وهو موضعه ومؤلفه الذي يظن كونه فيه، قال الشاعر: فإن يك عامر قد قال جهلاً فإن مظنة الجهل الشباب^٧.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾^٨ قال ابن حجر: ((إن رجعوا مطمعاً أن يقيما حدود الله))^٩، وتعقب من قال إن معناها أن أيقنا، بأن ذلك لا وجه له، لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله^{١٠}.

^١ انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣.

^٢ انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣. وтاج العروس ٢٧١/٩.

^٣ انظر: مقاييس اللغة ٤٦٣/٣، ولسان العرب ٢٧٢/١٣. وтاج العروس ٢٧١/٩.

^٤ الآية رقم (٢٤) من سورة الحجية.

^٥ تفسير الطبرى ٧٣٨٣/٩

^٦ انظر تاج العروس ٢٧١/٩، وراجع: التفسير البسيط للواحدى ٤٦١/٢.

^٧ انظر: لسان العرب ٢٧٤/١٣.

^٨ من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

^٩ تفسير الطبرى ١٣٠٠/٢.

^{١٠} انظر: تفسير الطبرى ١٣٠٠/٢.

٣- "اليقين"^١ ، قال ابن جرير الطبرى:((والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن الظن في معنى اليقين أكثر من أن تتحصى))^٢ ومنها قول الشاعر:

سرّاهم في الفارسي المسرد
فقلت لهم ظنوا بألفي مدح
أراد: أيقنوا، لأنه إنما يخوّف العدو باليقين لا بالشك^٣.

((وهو في القرآن كثير))^٤ ، ومن شواهده: قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا﴾**^٥ وقوله تعالى: **﴿إِنِّي طَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِي﴾**^٦.

المعنى الاصطلاحي:

عرف الظن في الاصطلاح بعدة تعریفات، أشهرها أنه: ((تجویز أمرين أدهما أظهر من الآخر)).^٨
وقوله: "تجویز أمرين" أخرج العلم والقطع واليقين، لأنها لا تتحمل إلا أمراً واحداً.
وقوله: "أدهما أظهر من الآخر" أخرج الوهم والشك، لأن الشك تستوي فيه الاحتمالات، والوهم هو الاحتمال المرجوح.

^١ انظر: مقاييس اللغة ٤٦٣/٣ ، ولسان العرب ١٣/٢٧٢ . وناتج العروس ٩/٢٧١ .

^٢ تفسير الطبرى ١/٣٧٥ .

^٣ انظر: مقاييس اللغة ٤٦٢/٣ ، ولسان العرب ١٣/٢٧٢ .

^٤ مقاييس اللغة ٤٦٢/٣ ، وانظر: المفردات ص: ٥٣٩ .

^٥ الآية رقم (٤٦) من سورة البقرة.

^٦ الآية رقم (٥٣) من سورة الكهف.

^٧ الآية رقم (٢٠) من سورة الحاقة. انظر تلك الآيات وغيرها في تفسير الطبرى ١/٣٧٥ ، والتفسير البسيط للواحدى ٢/٤٥٩ ، والمفردات ص: ٥٣٩ .

^٨ الحدود لابن فورك ص: ١٤٨ ، وشرح اللمع ١/١٥٠ ، وانظر: هنا التعريف مع اختلاف يسير في المعتمد ١/١٠ . والعدة ١/٨٢ ، وإحكام الفصول ١/١٧١ ، وقاطع الأدلة ١/١٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٥٧ والحدود الكلامية للصقلي ص ١/١٥١ والكافش عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ص ١/٢٠ وتحصيل ١/٨٥ ، والإحكام للأمدي ١/٣٠ والبحر المحيط ١/٧٤ .

وأنظر تعریفات أخرى في كتاب في أصول الفقه للامشى ٣/٢٣ وشرح تنقیح الفصول ص ٦٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ١/٦٦١ وبيان المختصر ١/٥٤ ، والبحر المحيط ١/٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٤ .

المطلب الثاني : تعريف المصطلحات التي لها صلة بالظن:

هناك مصطلحات لها صلة بمصطلح الظن، ترد كثيراً في كلام أهل العلم، فنحتاج إلى أن نعرف معانيها ومدلولاتها الاصطلاحية، لتتبين لنا حقيقة الظن الاصطلاحية بخلاف، وأبرزها: "القطع" و "العلم"، و "اليقين" و "الوهم" و "غلبة الظن".

تعريف القطع اصطلاحاً:

عرف القطع بتعريفات منها أنه: (نفي الاحتمال أصلاً)^١. و((نفي الاحتمال الناشئ عن دليل)^٢. وهذا الاختلاف بين التعريفين مبني على الخلاف في الاحتمال البعيد غير الناشئ عن دليل، هل يؤثر في القطعية؟^٣.

وبحذا يتتبين أن الفرق الجوهرى بين القطع والظن هو تطرق الاحتمال إلى الظن دون القطع.

تعريف العلم اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون وغيرهم في تعريف العلم، فمنهم من يرى أنه لا يحد، ومنهم من يرى أنه يحد^٤، وقد ذكر في ذلك تعريفات كثيرة، منها: (معرفة المعلوم على ما هو به) وهو تعريف الجمهور^٥، ومنها (صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً لا يحتمل التقييد)^٦. إذاً فالعلم جزم لا تردد فيه والظن لا جزم فيه.

تعريف اليقين اصطلاحاً:

اختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء، فهو عند الأصوليين: "الاعتقاد الجازم".^٧

^١ شرح التلويح على التوضيح ٦١/١

^٢ المصدر السابق الصحيفة نفسها، وانظر تعريفات أخرى في شرح مختصر الروضة ٣/٢٩، والإجاج ٣/٠٢١٠.

^٣ انظر: القطع والظن عند الأصوليين ١/١٨-٢٦، وراجع المخول ص: ١٦٦، وروضة الناظر ٢/٤٣-٤٦ وكشف الأسرار ١/١٢٨.

^٤ انظر: شرح اللمع ١/٤٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦، والأحكام للأمدي ١/٢٩ وأصول الفقه لابن مفلح ١/٤٢-٤٣.

^٥ انظر: الحدود لابن فورك ص: ٧٦، والعدة ١/٧٦، وإحکام الفصول ص: ١٧٠، وشرح اللمع ١/١٥٠، وقواعد الأدلة ١/١٣، والكافية في الجدل ص: ٢٥ والتلخيص في أصول الفقه ١/١٠٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦، والكافش عن أصول الدلائل للرازي ص: ٢٠، والبحر المحيط ١/٥٣.

^٦ شرح الكوكب المبتر ١/٦١، وانظر: الأحكام للأمدي ١/٣٠، وانظر تعريفات أخرى للعلم في: العدة ١/٧٧-٧٩ والأحكام لابن حزم ١/٣٨، والبحر المحيط ١/٥٤.

وبعضهم يزيد قيد مطابقة الواقع^١.

وو عند الفقهاء: "الاعتقاد الراجح المتناول للقطع والظن"^٣.

وعليه فالفرق بين اليقين عند الأصوليين والظن، هو وجود الجرم في اليقين وانتفاءه في الظن، وأما عند الفقهاء فقد يستعملونه ويريدون به الظن، فيبينهما عموم وخصوص مطلق.

تعريف غلبة الظن اصطلاحاً:

غلبة الظن: (قوة أحد التجويزين على الآخر)^٤، أي زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر^٥. وهذا يعني أن "غلبة الظن" ظن، لأنها أحد أنواعه.

واستعمال هذا المصطلح أمر شائع عند الفقهاء والأصوليين^٦. وهو سائع بناء على رأي الجمهور القائل: إن الظن يتفاوت^٧.

تعريف الشك اصطلاحاً:

هناك اتجاهان في تعريف الشك: اتجاه أصولي واتجاه فقهي، فالأصولي أن الشك هو: (تجويز أمرین لا مزية لأحدھما على الآخر)^٨. والفقهي أنه: مطلق التردد بين احتمالين أو أكثر، سواء تساوت الاحتمالات أو رجح أحدهما^٩.

وبناء على ذلك يدخل الظن في مسمى الشك عند الفقهاء دون الأصوليين، لكن هناك من الحقدين من منع أطراط هذا الاستعمال عند الفقهاء، بل كثيراً ما يفرقون بينهما^{١٠}.

^١ انظر المستصفى ١٣٥/١ ، ١٣٨ ، وروضة الناظر ١٢٩/١ ، وكشف الأسرار ١٩٧/١

^٢ انظر: بيان المختصر ١/٢٠ ، والتعريفات للجرجاني ص: ٢٦٨ ، والكليلات ص: ٩٧٩.

^٣ انظر: الشرح الكبير للرافعي ١/٧٣ ، والمجموع شرح المذهب ١/٩١

^٤ التمهيد لأبي الخطاب ١/٥٧ ، وانظر: الحدود لابن فورك ص: ١٤٩ ، وقوابع الأدلة ١/٩

^٥ انظر: إحكام الفصول ص: ١٧١ ، والعدة ٨٣/١

^٦ انظر: شرح اللمع ١/١٥٠ ، والعدة ٨٣/١ ، والبرهان ٢/٨٢ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٨٢ ، ٨٣/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٦١

^٧ انظر: العدة ٨٣/١ والمنخول ص: ٣٣٤ ، والبحر المحيط ١/٧٥

^٨ الحدود لابن فورك ص: ١٤٩ ، والعدة ١/٨٣ ، والتمهيد ١/٥٧ ، وشرح اللمع ١/١٥١ ، وشرح اللمع ١/١٥١ ، وانظر: إحكام الفصول ص: ١٧١ ، وقوابع الأدلة

^٩ ١/١٨ ، والحدود الكلامية للصقلي ص: ١٥١ ، وأصول الفقه للامشى ص: ٣٦: والكافش عن أصول الدلائل للرازي ص: ٢٠ ، والمنشور في

^{١٠} القواعد ١/٢٥٥ ، والقواعد للحصني ١/٣٠٦ والأشياء والنظائر للسيوطى ص: ٧٥ ، وغمز عيون البصائر ١/١٩٣

^{١١} انظر: المجموع للنبوى ١/٧٧ ، وبداع الفوائد لابن القيم ٤/٢٦

تعريف الوهم اصطلاحاً:

الوهم في اصطلاح الأصوليين: هو الاحتمال المرجوح^٢، وقيل: تجويز أمرٍ أحدهما أضعف من الآخر^٣، وهذا التعريف فيه خلل من جهة أنه لم يصح أن الاحتمال الأضعف هو الوهم وأيضاً يدخل فيه الظن، لأنَّه يشتمل على معنى أضعف من مقابله ولكن يمكن أن يقال: أن تصرِّحه بالاحتمال الأضعف وتقديمه بالذكر إشارة إلى أنه يريد بالوهم الاحتمال الأضعف. فالوهم هو الطرف المرجوح المقابل للطرف الراجح الذي هو الظن.

الفصل الأول

حجية الظن

بعد أن عرفنا معنى كون الظن حجة بقى أن نعرف هل هو حجة في الشرع أي أن الشريعة تلزمنا بالأخذ بمقتضى أمر ظني؟.

قبل الشروع في هذه المسألة أنبه على أمرٍ:

أوَّلَمَا: أنَّ القطع حجة في الشرع وهذا من المسلمات الضرورية^٤.

الثاني: أنَّ أبرز الموضع التي يمكن أن يقع فيها الظن في مجال الأحكام الشرعية هي :

١ - أدلة الأحكام الشرعية الإجمالية والتفصيلية وذلك من حيث ثبوتها أدلة شرعية.

٢ - دلالة الأدلة الشرعية.

٣ - تحقيق مناط الحكم الشرعي.

٤ - أدلة وقوع الأحكام الشرعية.

إذا تبيَّن ذلك فقد آتَى الشروع في المسألة:

^١ انظر: بدائع القوائد ٢٦/١، والمنشور في القواعد ٢٥٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٥

^٢ انظر: المجموع للنبوى ٧٨/١ وبيان المختصر ٥٤/١ ، والبحر الحيط ٨٠، والمنشور ٢٥٥/٢ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١ ، وانظر: إطلاقات أخرى في التعريفات للجرجاني ص: ٢٦٦.

^٣ غمز عيون البصائر ١٩٣/١

^٤ راجع: مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٠ والموافقات ١٥/٣

المبحث الأول: الأقوال المحكمة في المسألة.

حکی في حجۃ الظن قولان:

القول الأول: إن الظن حجۃ في الشرع

وهو مذهب جمahir أهل العلم.

وحکی کثیرون الإجماع على حجیته.

قال أبو المعالي الجوینی (ت ٤٧٨ھ): (.. فقد تبین بمجموع ما ذکرناه إجماع الصحابة رضی اللہ عنہم والتبعین ومن بعدهم على العمل بالرأی والنظر في موقع الظن^١ .

وقال الغزالی (ت ٥٥٠ھ): ((وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب))^٢ .

وقال السرخسی (ت ٩٤٩ھ): (وبالاتفاق علم اليقین ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه^٣ .

وقال الرازی (ت ٦٦٠ھ): (.. أن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز بإجماع الأمة)^٤ .

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت ٧٢٨ھ): ((وأما .. الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرین)^٥ .

ویرید -رحمه الله- بالظاهر الظن.

وقال الزركشی (ت ٧٩٤ھ): ((الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن))^٦ .

وقال کمال الدین بن الهمام (ت ٨٦١ھ) - معللاً الإجماع على العمل بخبر الواحد- ((للإجماع على وجوب العمل بالظن))^٧ .

^١ البرهان ٥٠٢/٢

^٢ شفاء الغلیل ص ٢٠٢

^٣ أصول السرخسی ١٤١/٢

^٤ مفاتیح الغیب ١٢/٢٨٢

^٥ مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٩

^٦ البحر الحیط ٦/١٣١

^٧ التحریر بشرحه تیسیر التحریر ٣/٧٩، وانظر: الإحکام للآمدي ٣/٣١٧، والذخیرة للقرابی ١/١٥٢. وقواعد الأحكام في مصالح الأئمّة ٢/٦٢ ونکایة الوصول ٨/٣٦٥٠، والإجاج ١/٣٩، والقریر والتحریر ٢/٣٥٩، ٣٦٥، وتسیر التحریر ١/١٢، ٣/٧٩، وإرشاد الفحول ١/٤٦٠.

كما يمكن استنباط الإجماع على حجية الظن من حكاية الإجماع على حجية بعض أنواعه كـ: خبر الواحد^١. والقياس^٢، ووجوب العمل بالراجح^٣.
وصح بحجيته جمهرة من الأصوليين.

قال الشاشي^٤: ((وغلبة الظن في الشع توجب العمل))^٥.
وقال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ): ((الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن ولهذا يجب العمل بخبر الواحد..)).^٦

وقال ابن عقيل (ت ١٣٥ هـ): ((إن الله سبحانه قد بني الاجتهاد في الأحكام الشرعية على أمارات ظنية غير قطعية ، ولا / مأمون معها إصابة الخطأ))^٧.

وقال الآمدي (ت ٦٣١ هـ): ((الظن واجب الاتباع في الشع))^٨.

وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): ((وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين))^٩.
وقال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ): ((.. على ما علم من وجوب العمل بالظن))^{١٠}.

وقال الشاطي (ت ٧٩٠ هـ): ((العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشرعة))^١.

^١ انظر: أصول المخاصص ١/٥٥١، المعتمد ٢/٥٩١، وشرح اللمع ٢/٥٩٠، وأحكام الفصول ص: ٣٣٨ و البرهان ١/٣٨٩، ورفع الحاجب ١/٥٠٧، والتحبير شرح التحرير ٤/١٨٣٣، ٤/١٨٢٨.

^٢ انظر، شرح العمد ١/٣٢٣، وقوعاط الأدلة ٤/٤٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٥، وبذل النظر ص: ٥٩١، وشرح تنقية الفصول ص: ٣٨٥، والتلويح على التوضيح ٢/١١٩.

^٣ انظر: أحكام الفصول ص: ٧٣٣، والبرهان ٢/٧٤١، وشرح تنقية الفصول ص: ٤٢٠، ونهاية الوصول ٨/٣٦٥٠ وكشف الأسرار ٤/١٣٢، والبحر المحيط ٦/١٢٠ وتحبير شرح التحرير ٨/٤١٤٣، ٨/٤١٤٥.

^٤ هو: أحمد بن إسحاق الشاشي الحنفي نظام الدين أبو علي، فقيه أصولي تفقه على أبي الحسن الكربلاي وخلفه في التدريس من مصنفاته أصول الشاشي: توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٤ هـ انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٩٢ ، والجواهر المضية ١/٢٦٢ والفوائد البهية ص: ٥٨ ، ومعجم الأصوليين ١/٢٠١.

^٥ أصول الشاشي ص: ٣٣٨.

^٦ العدد ١/٨٣.

^٧ الواضح ٥/٣٠٢.

^٨ الأحكام ٣/٣١٧.

^٩ إعلام الموقعين ٤/٤٨.

^{١٠} الإجماع ٢/١٧١.

وقال الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) ((وأما الظن الذي يعني الطرف الراجح فهو متعدد به قطعاً بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه)).^٢

القول الثاني : إن الظن ليس حجة في الشع.

وهو مذهب الظاهريه وبعض المتكلمين.

نسبه إليهم الطوفي (ت ٧١٦ هـ).^٣

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): ((ولا يحل الحكم بالظن))، وقال - أيضاً - ((.. إن الظن باطل بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث وبنص قول الله تعالى: إن الظن لا يعني من الحق شيئاً، فالظن بنص القرآن ليس حقاً ، فإذا ليس حقاً فهو باطل)).^٤

وهو مقتضى مذهب من أنكر حجية خبر الواحد أو القياس كـ كداود بن علي (ت ٢٧٠ هـ) والقاشاني^٥ والنهراني^٦ وجماعة من المعتزلة كالنظام (ت ٢٣١ هـ) والاسكافي^٧ وجعفر بن حرب^٨ وجعفر بن مبشر^٩ ، لأن

^١ المواقفات ٢/٢٦.

^٢ حاشية الصناعي على المحتلي لابن حزم ١/٧١ هامش رقم (١) وانظر: أصول الجصاص ١/٢٠١١٦، ٢٤٣/٢٠١١٦ وشرح العمد ١/٣٧٩، وشرح اللمع ١/١٥٨، والبرهان ٢/٤٩٣، ٤٩٣/١٥٨، ٥١٠، ٧٩٦، ٧٤١، ٥١٢، وفضائح الباطنية للغزالى ١/٨٧، ٨٨ والمحصول لابن العربي ص ١٢١ . وتقدير الأدلة ص: ١٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٢٤١، والمحصول للرازي ٤/٦٠٨، ١٦٣، ١١١/٦٢٨٠، ١٥١ وجموع الفتاوى ٤/٣٧١، ٢٩٣/٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٢١٧، وزاد المعاد ٥/٥٧٣، وإغاثة اللهفان ٢/٦٥ ، ورفع الحاجب ٣/٣٣٤، ١٩ والتوضيح على التقىح ١/٣٢ والتلويح على التوضيح ١/٣٢ ، ١١١/٢ ، ٢٦٠/٣ ، ٢٦٠/٢ ، والبحر الحيط ١/٧٤ ، ٧٥ ، ٣١/٣ ، ٤٣٦ ، ٣١/٢ ، والقواعد للمرقري ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والموافقات ٢/٢٦٠ ، ٢٦٠/٣ ، ٢٦٠/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٤، وشرح الكوكب المنير ٤/١٥٢ ، وشرح الزرقاني ٤/٣٣١ ، ٢٩٤/١ ، واجابة السائل شرح بغية الآمل للصناعي ١/١٠٤ ، وتوضيح الأفكار للصناعي ١/٢١٠ وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص: ٥٨٤، وفواتح الرحموت ٢/١٩ ، وحاشية العطار على المحتلي ٢/١٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٦ .^{١٠}

^٣ انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٣.

^٤ المحتلي ١/٧١.

^٥ الأحكام ٢/٥٢٣ ، ٢/٥٢٢.

^٦ هو : محمد بن إسحاق القاشاني ، أبو بكر ، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً من مؤلفاته ، الرد على داود في إبطال القياس ، وأصول الفتيا توفي - رحمة الله - سنة ٢٨٠ انظر : الفهرست لابن النديم ص: ٢٦٧ وهدية العارفين ٢/٢٠ ومعجم المؤلفين ٩/٤١.

^٧ هو: المعاف بن زكريا بن يحيى بن حميد النهراني فقيه أصولي لغوي أخباري تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبرى وولى بغداد له: الحدود والعقود في أصول الفقه، وتفسير القرآن، و"المرشد في الفقه"، وغيرها توفي - رحمة الله - بالنهران سنة ٣٩٠ هـ. انظر / الفهرست لابن النديم ص: ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٥٤ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٣٠٢.

٣٠٠ حجية الظن - دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد الله بن سعد آل مغيرة

من مآخذهم : أنهم ظنيان والظن لا يعتبر في الشرع^٤. المبحث الثاني - أدلة الأقوال في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بحجية الظن في الشعـ بـ أدـلـةـ،ـ أـبـرـزـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ:

الأدلة في القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^٥)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه علق إباحة تراجعهما على ظنهمـ بـ إـقـامـةـ حـدـودـ اللـهـ وـالـظـنـ هـنـاـ عـلـىـ بـابـهـ فيـ تـغـلـيـبـ أحـدـ الـجـائزـيـنـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـظـنـ مـعـتـبـرـ فيـ الشـعـرـ.

٢ - قوله تعالى : (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكٌ مُبِينٌ)^٦.

وجه الدلالة: أنه سبحانه حض المؤمنين على ظنـ الخـيـرـ بـأـنـفـسـهـمـ،ـ وـأـنـ يـنـفـوـ ماـ سـمـعـوـهـ فيـ أحـدـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ذلكـ الـظـنـ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـظـنـ مـعـمـولـ بـهـ فيـ الشـعـرـ.

^١ هو: محمد بن عبد الله الاسكافي البغدادي المعتزلي أبو جعفر، متكلم قبل الف في علم الكلام سبعين كتاباً، من مؤلفاته: القاضي بين المختلفة، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٠ هـ انظر الأنساب ١٥٠/١، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٤، ١٩٥، ٢٨٤، ومعجم المؤلفين ٢٠٠/١٠.

^٢ هو: جعفر بن حرب الحمداني البغدادي، من رؤوس المعتزلة، تنسب إليه والي جعفر بن مبشر فرقة الجعفرية، دس على أبي المذيل العلاف، من مصنفاته: "الايضاح" و "الأصول الخمسة التي بني عليها الإسلام"، و "المسترشد، توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٦ هـ انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٧ والأنساب ٦٧/٢ ومعجم المؤلفين ١٣٦/٣.

^٣ هو: جعفر بن مبشر بن أحمد القفقاني البغدادي من رؤوس المعتزلة، أبو محمد ، له مصنفات في علم الكلام، توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٤ هـ انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٧ والأنساب ٦٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٤٣/٣

^٤ انظر: شرح العمد ١/٢٨١-٢٨٥ والعدة ٣/٨٥٧، ٨٥٨، ٨٧٤، ٨٦١، ١٢٩٠، ١٢٨٤، ١٢٨٣/٤، ١٣١٣، ١٢٩٠، وشرح اللمع ٢/٦٠٠، ٥٨٧، ٧٦١، ٧٧٩، ٦٠٠، والبرهان ١/٣٩٠، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٩٦، ٤٩٠/٢، ٢٦٨، ٢٦٥/٢، ٩/٤.

^٥ ١٤ والأصول ٣/٣٥، ٣٧١، ٣٦٦، ٤٦، ٣٨، ٢٤٩، ٢٣٣، ١٧١، ١٧٠، والوصول إلى الأصول ٢/١٦٣، ١٦٣/٢، والأحكام للامدي ٤/٩-٥٠ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٠٣.

^٦ من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

^٧ انظر تفسير الطبرى ٢/١٣٠٠، وأحكام القرآن لابن فرس ١/٣٣٣، وتفسير النسفي ص ١١٩.

^٨ الآية رقم (١٢) من سورة النور.

٣- قوله تعالى (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدِمٍ كَذِبٍ قَالَ يَلْمَعْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) ^٢.

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبناءه ببعض الأمارات المفيدة للظن، كسلامة القميص من التخريق ^٣. فدل على أن الظن كاف في الشع.

٤- قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَأْوَدْتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَادِبِينَ) ^{٢٦} (وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ^{٢٧} (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) ^{٢٨} (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ) ^٤.

وجه الدلالة: أنه حكم على امرأة العزيز بما ادعاه يوسف عليه السلام بمقتضى أمارة مفيدة للظن، وهي قدّ القميص من جهة الدبر ^٥. فدل على أن الظن حجة في الأحكام.

٦- قوله تعالى: (وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^٦. قوله : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^٧.
وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^٨، وقوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^٩، ونحوها من الآيات.

ووجه الدلالة: أنها نصت على أن التكليف بحسب الوعس، وإن الحرج منفي في دين الله، ولا يخفى أن تحصيل اليقين والقطع في حكم كل حادثة خارج عن الوعس، فيكون منفياً، مما يدل على أن الظن كاف في إثبات الأحكام الشرعية ^١.

^١ انظر : القطع والظن عند الأصوليين ٥٠٥/٢.

^٢ الآية (١٨) من سورة يوسف

^٣ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٩

^٤ الآيات (٢٩-٢٦) من سورة يوسف

^٥ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/١١٥.

^٦ من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

^٧ من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة

^٨ من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

^٩ من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

الأدلة من السنة والأثر:

١- ما تواتر عنه — صلى الله عليه وسلم — تواترًا معنوياً من بعثه آحاد الرسل إلى النواحي والأطراف والملوك ليبلغوا عنه ويبينوا للناس أمر الدين، وليعلموهم أحكام الشريعة، كما كان يبعث آحاد الجوايس والعيون إلى أرض العدو، ويعتمد على أخبارهم، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الظن كاف في إقامة الحجة على المكلفين^٢.

نوقش من وجهين:

الأول : أنه يجوز أن يكون قد بعثهم إلى أولئك في أحكام علموها بطريق التواتر قبل بعث الرسل إليهم^٣.

أجيب: بأنه لو كان في تلك الأحكام تواتر لنقل إلينا وعلمناه، كما علمنا سائر ما كان فيه تواتر، ولما لم ينقل إلينا ولم نعلمه دل على أن لم يكن في تلك الأحكام تواتر^٤.

الثاني: أنه — صلى الله عليه وسلم — بعثهم للدعوة إلى الإيمان ونحوه من الأحكام التي تعلم بالعقل ولا تتوقف على الرسل والأنبياء^٥.

أجيب: أن وجوب الإيمان ونحوه من الأحكام إنما تعلم من جهة الشرع، كسائر الأحكام الشرعية، ثم إنهم قد بعثوا بأحكام أخرى كتفاصيل الفرائض والزكوات والديات، ونحوها مما لا يعلم إلا بالشرع بالاتفاق.

٢- قوله — صلى الله عليه وسلم — " ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً^٦.

وجه الدلالة: أن النبي — صلى الله عليه وسلم — حكم عليهما بعدم المعرفة بناء على ظنه، ومن هنا بوب عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: باب ما يكون من الظن^٧.

^١ راجع أصول السرخسي ١٤١/٢

^٢ انظر: العدة ٨٦٢/٣ ، والبرهان ١/٢٨٩ ، وفواطع الأدلة ٢٧٢-٢٧٠/٢ ، والواضح لابن عقيل ٤/٣٧١.

^٣ انظر: شرح الممع ٥٨٩/٢ ، والواضح ٤/٣٧١.

^٤ انظر: شرح الممع ٥٨٩/٢ ، والواضح ٤/٣٧٢.

^٥ انظر: شرح الممع ٥٩٠/٢

^٦ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٠٦٧)

^٧ انظر: صحيح البخاري ٨/١٦ ، والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٥٠٥.

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدين، وأنت جالس قبل أن تسلم".

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر الظن في أشرف العبادات، وهو الصلاة^٢.

٤- قال -صلى الله عليه وسلم-: "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي".^٣

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بتحسين الظن به، بمعنى ترجيح الرجاء على الخوف.

وهذا يدل على أن للظن في الشرع اعتباراً^٤.

٥- عن وائل بن حجر-رضي الله عنه-: أن رجلاً استكره امرأة على الزنا وهرب، فانطلق عصابة من المهاجرين فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوا به فقالت: نعم هو، فأتوا به رسول الله صلى عليه وسلم، فلما أمر به ليترجم قام صاحبها الذي وقع عليه، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجمهو^٥.

وجه الدلالة: أنه-صلى الله عليه وسلم- عمل بظن المرأة، مما يدل على أن الظن معتبر في الشرع^٦.

نوقش: بأن ظاهر الحديث مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالترجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد أنه صلى الله عليه وسلم قارب أن يأمر به^٧.

^١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨/١١)، وأبو داود في سنته (١٠٢٨) والنسائي في سنته الكبرى (١٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٢). قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وأسرايل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه، وقال البيهقي: هذا غير قوي و مختلف في رفعه ومتنه.

^٢ انظر: حاشية الصناعي على المخل (١/٧٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤/٦٩).

^٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٥)

^٤ انظر: فتح الباري (١٣/٣٩٧)، والقطع والظن عند الأصوليين (٢/٥٠٦).

^٥ أخرجه أبو داود في سنته (٤٣٧٩) والترمذني في سنته (١٤٥٤) قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب صحيح، وحسنه الألباني، وهو ظاهر صنيع ابن القيم، وقال الذهبي: حديث منكر جداً مع نظافة إسناده، انظر: الطرق الحكمية (١/٥٢، ٥٣)، وتنكيرة الحفاظ (٣/٨٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٦٥-٥٦٧).

^٦ انظر: القطع والظن عند الأصوليين (٢/٥٠٦).

^٧ نظر: عون المعبود (١٢/٤٣).

٦- قوله- صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها^١.

وجه الدلالة: أنه يدل على أن القضاء مبني على الظن الحصول على بینات المتنازعین، إذ لو كان مقطوعاً به لما جاز أن يكون المحکوم به قطعة من النار^٢.

٧- عن وائل بن حجر - رضي الله عنه- قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- للحضرمي: إلك بینة، قال: لا، قال: فلک يمينه قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء.

ليس لك منه إلا ذلك^٣، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ملأ أدبر: أما لئن حلف على ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

وجه الدلالة: أن النبي - صلی الله عليه وسلم - حکم للكندي بناء على الظن المستفاد من يمينه ويده ولو كان مقطوعاً به لما قال: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً.

٨- عن أبي سعيد الخدري.. وفيه قال خالد بن الوليد: ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم-: إني لم أأمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم^٤.

^١ متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٨) ومسلم في صحيحه (١٧١٣)

^٢ انظر: حاشية الصنعنی على المخلی ٧١/١ والتحبیر شرح التحریر ٣٧٩٤/٨ وشرح الكوكب المنیر ٤٢١/٤ ، ، ٤٢٠.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) وأبو داود في سننه (٣٢٤٥) والترمذی في سننه (١٣٤٠) والحديث استدل به المرداوی على حجية الظن، انظر: التحبیر شرح التحریر ٣٧٩٤/٨.

^٤ متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥٢) ومسلم في صحيحه (٤٣٥٢) والحديث استدل به المرداوی على حجية الظن، انظر: التحبیر شرح التحریر ٣٧٩٤/٨

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أنه إنما أمر بأن يأخذ الناس بظواهر أمورهم، والتي قد تخالف بواطنهم، وهذا عمل بمقتضى الظن.

٩- قوله –صلى الله عليه وسلم– في المرأة الملاعنة: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألبيتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^١.

وجه الدلالة: إن الحد درء عن تلك المرأة بأيمانها المفيدة براءتها ظنًا، مما يدل على أن الظن حجة في الشرع.

١٠- ما يروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السائر. وهذا الحديث استدل به جماعة من الأصوليين على حجية الظن^٢.

لكنه مناقش بعدم ثبوته، بل لا أصل له، كما نص على ذلك جماعة من المحققين^٣. ويحاب: بأن معناه ثابت في أحاديث صحيحة، منها الأحاديث السابقة.

١١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبستنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^٤.

^١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٨) والحديث استدل به المرداوي على حجية الظن. انظر : التحبير شرح التحرير/٨ ٣٧٩٣/٨

^٢ انظر: الحصول/٦ ١١١، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرحه الإجاج/٣ ٧٣ والتلبيسي شرح التحرير/٨ ٣٧٩١/٨

^٣ منهم: المزي، والذهبي وابن كثير، وابن السبكي والزركشي والعرقي ، وابن الملقن ، وابن حجر والسيوطى والساخاوي. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٩٩، هامش (٢٤٨)، موافقة الخبر الخبر/١ ١٨١ والإجاج/٣ ١٧٥ وملقاصد الحسنة ص ١٠٩ ، ١١٠، وكشف المفا ١٩٢/١

^٤ انظر: موافقة الخبر الخبر/١ ١٨١ ، وملقاصد الحسنة ص: ١١٠ وكشف المفا ١٩٢/١

^٥ أخرجه أحمد في مسنده (١٣٢٨) وأبو شيبة في مصنفه ٤٤٣ والدرامي في سنته (٧٢/١) وقد اختلف العلماء في هذا الحديث بسبب جهالة راويه عن معاذ فضعفه جماعة كالبخاري والتزمي وابن الجوزي وابن حزم والذهبى، وصححه آخرون كابن العري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن الوزير والشوكانى لأن الجهالة قد ارتفعت من طريق آخر صر فيه بالراوى عن معاذ، أو لأن الراوى عن معاذ هم أصحابه وهو معروفون بالعلم والدين والفضل والصدق، لا يعرف فيهم متهم أو كذاب أو مجرح. انظر: سنن الترمذى ص: ٣٢٢ والندى لابن حزم

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اثر معاداً على اجتهاد رأيه فيما لو يجد فيه نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والاجتهاد إنما يكون في الظنيات.

الأدلة من الإجماع:

هناك مسلكان في تقرير دليل الإجماع على حجية الظن:

السلوك الأول: نقل إجماع أهل العلم على حجية الظن في الشرع، وقد نقله جماع من الأصوليين^١. وهذا يمكن مناقشته: بعدم التسليم بانعقاد هذا الإجماع، فقد نقل في حجية الظن خلاف من الظاهرية وبعض المعتزلة، ولا إجماع مع خلاف بعض المحتددين. لكن يحاب عنه: بأنه خلاف متاخر، ظهر بعد انعقاد الإجماع واستقراره، فلا يقبح في انعقاده. السلك الثاني: نقل إجماع أهل العلم على بعض وجوه الظن، وهذا يستلزم الإجماع على حجية الظن في الجملة.

ومن أبرز تلك الوجوه:

١- حجية خير الآحاد: نقل جمهرة من أهل العلم الإجماع على أن خبر الآحاد حجة في الشرع^٢، وهو إنما يفيد الظن، مما يدل على أن الظن حجة بالإجماع.

ص: ١١٥ والعلل المتناهية لابن الجوزي ٧٥٩/٢ وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٧٨٤/٥٠٦٨ ومجموع الفتاوى ٣٦٤/١٣ وتفسير ابن كثير ٤/٤ وإعلام الموقعين ١/٢٠٢ والإجماع ٣/١٢٠ والمعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ٦٣-٦٦ وموافقة الخبر الخبر ١/١١٨-١٢٠ وتحفة الأحوذى ٧/٣٦٧ وفتح القدير ٢/٢٢٧

^١ انظر : البرهان ٢/٥٠٢ وأصول السرخسي ٢/١٤١ ، والأحكام للأمدي ٣/٣١٧ ، والذخيرة للقرافي ١/١٥٢ ومقاييس الغيب ١/٢٨٢ ، والحصول ١/٢١٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٠/٥٩١ وشرح مختصر الروضة ١/٥٨١ والتلويح على التوضيح ١/٢٢ والبحر المحيط ٦/١٣١ ، والتقرير والتحبير ٢/٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ويسير التحرير ١/١٢٠ ، ٣٩/٣ ، وارشاد الفحول ١/٤٦٠ ..

^٢ انظر: أصول الجصاص ١/٥٥١ ، والمعتمد ٢/٥٩١ والعدة ٣/٨٦٥ وشرح اللمع ٢/٥٩٠ ، وأحكام الفصول ص: ٣٣٨ ، والبرهان ١/٣٨٩ وبدل النظر ص: ٤١ وحصول ٤/٢٦٧ ورفع الحاجب ١/٥٠٧ والتحبير شرح التحرير ٤/١٨٢٨ ، ١٨٣٣

وهذا يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بانعقاد الإجماع على حجية خبر الآحاد، فقد حكى فيها خلاف^١،
ولا إجماع مع خلاف بعض المحتددين.

ويحاب عنه: بأنه خلاف مبتدع ظهر بعد استقرار الإجماع، أو صدر من لا يعتد بخلافه فلا يقدح في انعقاد
الإجماع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن خبر الآحاد يفيد الظن، بل يقييد العلم، فلا يلزم من الإجماع على حجية خبر
الآحاد الإجماع على حجية الظن.

ويحاب عنه بأحد أمرين: أولهما: إثبات كونه لا يفيد إلا الظن، كما هو مذهب كثير من الأصوليين، والثاني -
وهو المعمول عليه في الجواب -: أنه ليس كل خبر آحاد معمول به يفيد العلم . بل بعضها كذلك وبعضها يفيد
الظن، وما زال أهل العلم يستدللون بالأخبار الحسان والمختلف فيها، ونحوها مما لا يقطع بصحته من غير
نكير.

٢ - حجة القياس: فقد حكى جمٌ من الأصوليين إجماع الصحابة والتابعين على حجيتة^٢ ، وهو إنما يفيد
الظن^٣ ، أو على الأقل بعض أنواعه لا تفيد إلا الظن^٤ .

نوقش : بعدم صحة حكاية هذا الإجماع، لأنها معارضة بل نقل عن الصحابة والسلف من ذم اتباع الرأي
في الدين^٥ .

ويحاب عنه: بالجُمُع بين الأمرين بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح^٦ .

^١ انظر: المعتمد ٥٧٣/٢ ، ٦٠٣ ، والعدة ٨٥٧/٣ ، ٨٦١ والبرهان ١/٣٨٨ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٧ والوصول إلى الأصول ٢/٦٢ ، ١٧٠ .

^٢ انظر: شرح العمد ١/٣٢٣ وقاطع الأدلة ٤/٤٢ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٤٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٥ وبدل النظر
ص: ٥٩١ والأحكام للأمدي ٤/٤٢ ، وشرح تقييح الفصول ص: ٣٨٥ والتلويح على التقييح ٢/١١٩ ، ورفع الحاجب ٣/٣٤٠ .

^٣ انظر: أصول الجصاص ١/١١١ ، ١١٦ ، والعدة ٣/٨٩٢ ، ٣٨٩ وشرح اللمع ١/٩٣٧ وأصول السرخسي ١/١٤٤ ، والتمهيد لأبي
الخطاب ٣/٤٤٨ والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٧ وميزان الأصول ص: ٦٣٢ ومفتاح الوصول ص: ١٥٤ .

^٤ انظر: البرهان ٢/٥١٥ و المستصفى ٣/٥٩٣-٦٠٣ والأحكام للأمدي ٣/١٧٨ وشرح مختصر الروضة ٣/٣١١ .

^٥ انظر: قاطع الأدلة ٤/٥٠ ، ٥١ وبدل النظر ص: ٥٩٧ ، والإجاج ٣/١٤ .

^٦ انظر: قاطع الأدلة ٤/٥١ وبدل النظر ص: ٥٩٧ ، والإجاج ٣/١٧ .

٣- حجية الظاهر: وهو ما احتمل معنien هو في أحدهما أرجح^١، وهو حجة بالإجماع^٢، مع أن دلالته ظنية^٣.

نونش: بأن دلالة الظاهر قطعية، كما هو مذهب جمهور الحنفية^٤، لأن الاحتمال الوارد على الظاهر لم ينشأ عن دليل، فلا يؤثر على القطع عندهم^٥، وبالتالي لا يلزم من الإجماع على كون الظاهر حجة الإجماع على كون الظن حجة.

أجيب: بأن إطلاق القول بقطعية الظاهر عند جمهور الحنفية—وإن صح نظريًّا—إلا إن فيه مجازفة ومكابرة، فهذه مصنفات أهل العلم من فقهاء ومحدثين ومفسرين من الحنفية وغيرهم، طافحة باستدلالات بأنواع من الظواهر، لا يجسر المنصف على وصف دلالتها القطعية.

٤- العمل بالراجح: وهو واجب بالإجماع، حكاه جمع من الأصوليين^٦، والترجح إنما يجري بين الظنيات^٧.
نونش: بأنه قد حكي وعن بعض المعتزلة إنكار الترجح بين الأدلة، بل يلزم التخير أو التوقف^٨.
أجيب: بأنه لو صح هذا النقل، فالمخالف مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين على الأخذ بالراجح^٩.

^١ انظر: العدة ١٤١/١ ، والأحكام للآمدي ٥٨/٢ ، وشرح تبيّن الفضول ص ٣٧ ، ونهاية الوصول ٥/١٩٧٨.

^٢ حكاه الرزكشى ٤٣٦/٣ ، وانظر: أصول الشاشي ص: ٧٢ و معالم السنن ١٣/٧ والعدة ١٤١ والأحكام لابن حزم ٣٠١/١ ، وأصول السرخسي ١٦٤/١ ، والواضح لابن عقيل ٣٥/١ ، وميزان الأصول ص: ٣٦٠ وروضة الناظر ٥٦٣/٢ وكشف الأسرار ١٢٨/١ والموافقات ٤/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

^٣ انظر: البرهان ١/٢٨٠ ، ٢/٧٦٩ ، والمنخول ص: ١٦٧ ، وميزان الأصول ص: ١٠ ، ٣٦٠ وروضة الناظر ٣/٨٥٥ والأحكام للآمدي ٣/٥٩ ، ٢/١٠٠٢ ، وكشف الأسرار ١٢٨/١ .

^٤ انظر : أصول السرخسي ١٦٤/١ وكشف الأسرار ١٢٨/١ وتبسيير التحرير ١٤٢/١ .

^٥ انظر: كشف الأسرار ١٢٨/١ .

^٦ انظر: أحكام الفضول ص: ٧٣٣ ، والبرهان ٢/٧٤١ الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٣ ، والمحصول ٥/٣٩٨ ، وشرح تبيّن الفضول ص: ٤٢٠: وكتشاف الأسرار ٤/١٣٢ والبحر المحيط ٦/١٣٠ وتقريب الوصول ص: ٤٦٨ ، والغيث الجامع ٣/٨٣٤ ، والتحبير شرح التحرير ٨/٤١٤٥ وشرح الكوكب المنير ٤/٦٢٠ .

^٧ انظر: البرهان ٢/٧٤٢ ، والمحصول ٥/٣٩٩ ، ورفع الحاجب ٣/٤٩٣ ، وتقريب الوصول ص: ٤٦٩ ، والبحر المحيط ٦/١٣٢ ..٨٣٤/٣ .

^٨ انظر: البرهان ٢/٧٤١ ، والمحصول ٥/٣٩٧ والبحر المحيط ٦/١٣٠ .

^٩ انظر: الغيث الجامع ٣/٨٣٤ ..

٥- مشروعية الاجتهاد: الاجتهاد بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بشروطه مشروع بالإجماع^١ والاجتهاد محله الظنيات^٢.

٦- الإجماع على مشروعية التبعد بالظن في صور جزئية كثيرة، مما يدل على حجيته في الشريعة من حيث المبدأ.

ومن هذه الصور: عمل المقلد بقول المفتى، والعمل بشهادة الشهود، والعمل بالرأي في الحروب وفي المعالجة بالأدوية، والاجتهاد في القبلة، وقيم المخلفات، وأروش الجنایات، وكون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم، والحكم على الشخص المعين بكونه مسلماً، وما يبغى عليه من أحكام كعصمة الدم والتوارث والدفن في مقابر المسلمين^٣.

الأدلة في المعنى:

١- أن في العمل بمقتضى الظن دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً، فيجب العمل بالظن شرعاً.

وبيانه : أنه إذا ورد دليل ظني أو أマارة بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب و فعل المหظور، ففي عملنا بذلك الدليل والأمارة دفع لهذا الضرر المظنون.

وأما أن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً، فمما لا ينزع فيه عاقل، ولأننا إذا عرضنا على العقل-مثلاً- أن بتقدير الوضوء من مس الذكر تسلم النفس من عذاب الظنون وبتقدير عدم الوضوء منه يلحقها عذاب

^١ انظر: شرح العمد ٣٤٢/١ ، والبرهان ٥٠٠/٢ ، والإحکام للأمدي ٣١٧/٣ ، ٣١٨ ، ٣١٧/٢٠ ، ٢٠٣/٢٠٤ و مجموع الفتاوى ٥٠٢-٥٠٠ ، والبحار المحيط ١٩٨/٤ و الغيب المامع ٨٨١/٣ ، وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٧٧٣/٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٤ والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض ص: ٦٧-٨٠ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٥/٥

^٢ انظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢ والمحصول ٢٧/٦ ، وكشف الأسرار ٤/٢٦ ، ورفع الحاجب ٣/٤٤٦ والبحار المحيط ٦/٢٧ والموافقات ٤/١٥٥

^٣ انظر: شرح العمد ٣١٢ ، ٢٩١/١ و قواطع الأدلة ٢٨٢/٢ ، وأصول السرخسي ١٤١/٢ ، والواضح لابن عقيل ٥/٣١٣ و مفاتيح الغيب ٤/٤٣٥ و مرافيقي السعود ص: ٨٦٩/٣

١٢/١١١ ، ١٣/٣١ ، والإحکام للأمدي ٤/٣١ و مجموع الفتاوى ١١١/١٣ واللباب في علوم الكتاب ٧/٥٢٣

مظنون، وقلنا له: أي الأمرين أرجح؟ الوضوء أو عدمه؟ والحالة هذه، فإنما يرجح الوضوء جزماً، فثبتت أن العمل بمقتضى الظن واجب عقلاً فيجب العمل به شرعاً^١.

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال مبني على أصل، وهو: إثبات التحسين والتقييم العقليين، وهو فاسد إذ العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية^٢.

الوجه الثاني: لا نسلم وجوب العمل بمقتضى الظن عقلاً، بل غاية الأمر أن يكون العمل به أولى من تركه، وهذا لا يستلزم الوجوب والحجية^٣.

الوجه الثالث: أن العمل بالظن لا يستلزم دفع الضرر دائماً، كما لو كان مفاده الإباحة.

٢- أن العمل بمقتضى الظن في العadiات واجب لمعنى معقول، وذلك المعنى موجود في الشرعيات، فيكون العمل بمقتضى الظن في الشرعيات واجب.

وي بيانه: أنه عرف بالعقل أن التحرز من المضار وجر المنافع بطريق الظن حسن في العقول، بدليل أن لا عاقل ينكر التوقف عن السفر متى ما غلب على ظنه مقدرة تلحق به. والإقدام عليه إذا غلب على ظنه منفعة تدرك به، وإذا أرشده طبيب مأمون إلى حجامة أو فصد لوجب عليه الأخذ بقوله ، وهكذا في سائر أمور الناس الدنيوية.

وكذلك الحال في الشرعيات، فإنما شرعت لتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فيجب العمل فيها بما يفيد تحصيل المصلحة ودرء المفسدة غالباً من باب أولى، لأن ضرر ترك ذلك في العadiات في الدنيا وضرره هنا في الدنيا والآخرة^٤

^١ انظر: شرح مختصر الروضة ٣١١/١، وراجع: المعتمد ٥٨٣/٢، والإحکام للأمدي ٦٥/٢ ، ٦٦ ورفع الحاجب ٥١٧/١

^٢ انظر : رفع ابن الحاجب ٥١٨/١

^٣ انظر: الإحکام للأمدي ٦٦/٢ ورفع الحاجب ٥١٨/١

^٤ انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٢ وراجع: قواطع الأدلة ٢٨١ و الواضح لابن عقيل ٣٦٢ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٠/٢

نوقش: بالفرق بين العاديات والشرعيات من جهة أن الضرورة داعية إلى الاعتماد على الظن في أمور الناس العادية، لأنه لا يمكنهم إظهارها وإثباتها بدليل لا يقى فيه شك بخلاف الحال في الشرعيات فإن الله قادر على إظهار شرعه بما يوجب العلم فلا يجوز إثباته بما دونه^١.

٣- لو لم يجب العمل بالظن خلت وقائع كثيرة عن حكم الله تعالى لأن القطعيات في الشريعة قليلة. وخلو واقعة عن حكم الله تعالى ممتنع^٢.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول : عدم التسليم بعدم حواز خلو واقعة عن حكم الله تعالى بل هو جائز بدليل وقوعه، كما في مسائل تساوي مفسدتين من كل وجه^٣.

وهذا يحاب عنه: بعدم وقوع مفسدتين متساوietin من كل وجه بحيث يخفى رجحان أحدهما على كل أحد ولو سلم بوقوع مثل ذلك فإنها لن تخلو عن حكم الله تعالى بعلمه بعض المجتهدين، قد يكون التخيير.

الوجه الثاني: لا يلزم من أطرح الظن والاكتفاء بالعلم خل واقعة عن حكم الله تعالى، إما لأن مالا دليل عليه يعطي حكم أصله وإما لأننا لسنا مكلفين بإثبات الأحكام الشرعية في كل واقعة^٤.

وهذا يحاب عنه: بأن الاستصحاب مسلك ظني، والأمة مكلفة بمعرفة أحكام الله في جميع ما يقع في هذه الدار من أفعال المكلفين، إذ هو مقتضى عموم الشريعة والحكمة منها، وبالتالي لا يتم لهم هذا الاعتراض.

٤- أن العمل بالظن عمل بالراجح والغالب، فيجب العمل به، لأن العمل بالراجح والغالب من باب الحكمة^٥.

نوقش : بعدم استلزم شرع الأحكام للحكم والمقاصد لأن الأحكام من أفعال الله، وأفعاله سبحانه غير معللة بالحكمة^٦.

^١ انظر: قواطع الأدلة/٢٨٣.

^٢ انظر: الإحکام للآمدي/٤ وشرح مختصر الروضة/١٥٨ ورفع الحاجب/٥٢١ والبحر المحيط/٤٣٦.

^٣ انظر: رفع الحاجب/١، ٥٢٠.

^٤ انظر: الإحکام للآمدي/٤/٢٢.

^٥ انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٠.

وهذا الاعتراض فاسد، لأنه مبني على أصل نفاة الحكمة الإلهية، ومحل إبطاله كتب التوحيد والعقائد.

٥- ثبت بالتواتر أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل فريق إلى رأي، وذلك إما أن يكون مع وجود دليل قاطع فيها اختلفوا فيه، أو مع عدم وجود دليل قاطع، ولا يجوز أن يكون مع وجود دليل قاطع، وإلا كان المخالف منهم فاسقاً والموافق بالسكت عن الإنكار فاسقاً، فيلزم تعميم الفسق على جميع الصحابة، وهو ممتنع فثبت أن الظن حجة صحيحة في الشرع^٤.

٦- لو لم يجب العمل بالظن وهو الطرف الراوح، للزم العمل بالوهم وهو الطرف المرجوح، وهو غير جائز في بداهة العقول^٥.

نوقش: بأن عدم العمل بالظن لا يلزم منه العمل بالوهم، لأننا لا نعمل بوحدة منهما^٦.

٧- لو لم يجب العمل بالظن لوجب أن يكون ما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - يختص من سمع من لفظه ونطقه، ولا يلزم غيره اعتماده والعمل به، لأنه لا يتحقق نقل جميع ما بينه وبلغه عن الله نقاً مقتضياً للعلم، وهذا يقطع عنا أكثر الشريعة ومعظم أحكامها، وهو من أكبر المفاسد^٧.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من عدم العمل بالظن ذهاب أكثر الشريعة، لأن طرق نقلها المفيدة للعلم متيسرة وهي التواتر والاشتهر والآحاد.

وهذا يحتج به، بأنه ما يفيد العلم من تلك الطرق التواتر وحسب فيلزم ما ذكر.

الوجه الثاني: لو كان هذا المعنى المذكور صحيحاً للزمن قبول أخبار الفساق لغلا يفضي ذلك إلى فوات شيء من أحكام الشريعة، فلما لم يجز علم أن شرط العمل هو حصول العلم، فلا يلزم العمل بالظن في الشريعة^٨.

^١ انظر: الإحکام للآمدي ٣١٨/٣

^٢ انظر: الإحکام للآمدي ٣١٨/٣

^٣ انظر: الحصول ٣٩٨/٥ ، ١١١/٦ ، ونهاية الوصول ٣٦٥٢/٨

^٤ انظر: نهاية الوصول ٣٦٥٢/٨

^٥ انظر: الواضح لابن عقيل ٣٨١/٤

أجيب عنه: بأن أخبار الفساق لا يترجح صدقها، فلم يجز العمل بها^٢، أو لقيام الدليل الشرعي على إلغاء هذا الظن بعينه.

٨- أن المنكرين لحجية الظن قد عملوا بالظن في مواضع، كما في الظاهر، والعام وخبر الواحد، والقياس، والاستصحاب.

فإنه ما من فريق من المخالفين إلا وقد عمل بأكثر ما ذكر.
وهذا استدلال بالنقض.

لكن يمكن لهم الانفصال عن هذا الإلزام بإثبات أن ما عملوا به منها يفيد العلم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية الظن بأدلة، أبرزها ما يأتي:

الأدلة من القرآن الكريم:

١- آيات كثيرة تطالب بالعمل في الأحكام الشرعية، وتأمر باتباعه دون سواه، وتنهى عن القول في الدين بغير علم، ومنها:

قوله تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَانِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ^٣.

فطالبهم سبحانه بالعمل وذمهم على إتباعهم الظن.

وقوله تعالى: (ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّنْعِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَكَرِينِ حَرَمٌ أَمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَسْتَوِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ^٤.

فطالبهم بالعلم على ما حرموا من بحيمة الأنعام، فما دونه لا يكفي.

^١ انظر: الواضح ٤/٢٨١

^٢ انظر: الواضح ٤/٢٨١

^٣ الآية (١٤٨) من سورة الأنعام.

^٤ الآية (١٤٣) من سورة الأنعام.

وقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوًّا) ^١.

فنهى عن افتقاء ما ليس للمرء به علم، كأن يكون له به ظن أو شك أو وهم.

وقوله تعالى: (فَإِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْجُونُ وَالْمُغْنِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^٢.

فحرم القول على الله بما لا يعلم، كأن يظن أو يشك به.

وقوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَالَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ) ^٣.

فنهى عن القول على الله إلا بالحق، والحق اسم ما هو معلوم يقيناً ^٤.

٢- آيات تنهى عن إتباع الظن، وتلزم من اتبعه، ومنها:

قوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) ^٥.

وقوله تعالى: (وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) ^٦.

فذهبوا-سبحانه- على اتباعهم الظن، وبين أنه لا كفاية ولا غناء بالظن في الحق.

وقوله تعالى: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) ^٧. وقوله تعالى: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءٍ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ^١.

^١ الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

^٢ الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

^٣ من الآية (١٧١) من سورة النساء .

^٤ انظر: أصول المخاصص /١٥٥٥/ ، والمعتمد /٢٠٤/ ، /٦٠٥/ ، /٦٠٤/ ، /٨٧٣/ ، /٣٤٠/ وشرح الممع /٢٠٠/ وإحکام الفصول ص: ٤٤٩، والبرهان /٤٩٦/ ، وقاطع الأدلة /٢٦٨، ٢٦٩/ ، الواضح لابن عقيل /٤٣٨/ والوصول الى الأصول /٢١٧/ وميزان الأصول ص: ٤٤٩، والإحکام للأمدي /٤٥٠/ وفاتح الغیب /٢٨٢/ ومجموع الفتاوى /١٢١٠/ ، /١١٠/ ، /١١١/ ورفع الحاجب /١٥٦/ .

^٥ الآية (٢٨) من سورة النجم

^٦ الآية (٢٦) من سورة يونس

^٧ الآية (٢٣) من سورة النجم

فذم المشركين على إتباعهم الظن^١.

مناقشة الاستدلال بالآيات السابقة:

نوقشت من وجوه، أبرزها:

١- أن المراد بالعلم في الآيات التي تأمر به وتنهى عما سواه: العلم الشامل للظن بالمعنى الاصطلاحي، فإن العلم في لغة القرآن ولغة العرب قد يطلق ويراد به الظن بمعناه الاصطلاحي، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ^٢. فسمى ما يظهر لنا من أمرهن علمًا، وقال تعالى - حاكياً عن إخوة يوسف -: (إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ) ^٣. فسموا ما غالب على ظنهم من غير إحاطة بواقع الحال علمًا، وقال - صلى الله عليه وسلم - لعازد حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات.." ^٤، فسمى إخبارهم علمًا وإن لم يقع لهم بحقيقة الخبر ^٥. وأما الظن في الآيات التي تنهى عن إتباعه فمحمول على أحد معانيه التي يأتي لها في اللغة والشرع، وهو الشك الذي يعني التردد بين طرفين الأمر.

وقيام الأدلة القاطعة على وجوب العمل بالظن في موضع من الشريعة هي القرينة في حمل العلم على معناه العام الذي يشمل الظن بالمعنى الاصطلاحي، وحمل الظن على أحد معانيه وهو الشك ^٦.

٢- أن المراد بالآيات الاحتجاج بالظن في موضع العلم واليقين، كما في مسائل أصول الاعتقاد، لأن المراد أطراح الظن جملة ^٧.

^١ الآية (٦٦) من سورة يونس

^٢ انظر: أصول الجصاص/٥٥٥، المعتمد/٦٠٤، ٦٠٥، والعدة/٨٧٤، ٧٧٩/٢ والمحلى/٧١، والأحكام لابن حزم ٥٢٣، ٣٩١/١، ٤٩٦/٢ وقواطع الأدلة/٢٦٩، والواضح لابن عقيل ٤/٣٨٢ والوصول إلى الأصول ٢/١٧١، وميزان الأصول ٤٤٩، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٠ ورفع الحاجب ١/٥٦١ والاعتصام ٢/٣١.

^٣ من الآية (١٠) من سورة الممتحنة

^٤ من الآية (٨١) من سورة يوسف

^٥ من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٥).

^٦ انظر: أصول الجصاص/٥٥٦ وأصول السرخسي/١٤١/٢، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ١/١٠٦.

^٧ انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل ١/١٠٦، وحاشية الصناعي على المحلى ٧١/١.

٣- لا نسلم أن القول بحجية الظن قول في الدين بغير علم، بل هو معلوم لنا بأدلة موجبة للعلم، منها: فعله- صلى الله عليه وسلم- المتواتر، وإجماع الصحابة^٢.

٤- أن دلالة هذه الآيات ظنية، لأنها عمومات وظواهر، فيلزمهم ألا يتمسكون بها في نفي حجية الظن^٣.

يجاب عنه: بأنه لا يلزمهم ذلك، لأن الأصل ألا يثبت حكم إلا بحجية، والحجية لا تثبت إلا من ناحية العلم، فهم يتمسكون بالأصل مالم ينقل عنه دليل قطعي^٤.

٥- أن الظن المذموم في الآيات محمول على ما لا يستند إلى دليل يوجب العمل^٥، أو على مالا يستند إلى أマارة ولا دليل كالحدس والتتخمين^٦. أو على مالا ينضبط بضوابط الشرع^٧.

الأدلة من السنة النبوية:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تخاصدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً^٨.
وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم- حذر من الظن، ووصفه بأنه أكذب الحديث ومثل هذا لا يجوز الاعتماد عليه في الشرع ولا في غيره^٩.

نوقش: بأنه ليس المراد من الحديث النهي عن الظن الذي تناط به الأحكام الشرعية غالباً، أطبق على هذا جمع من شراح هذا الحديث، وقد اختلفت بعد ذلك عبارتهم في تفسير الظن المنهي عنه هنا،

^١ انظر: الواضح لابن عقيل ٤١٦/٤ وميزان الأصول ص: ٤٥٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢ والإحكام للأمدي ٤٥٥ والترمذ ٣٥٩/٢ والاعتصام ٣٥٩/٢ والتحذير ٣٥٩/٢.

^٢ انظر: أصول المتصاص ١/٥٥٦ والمعتمد ٢/٦٠٤، والعدة ٣/٨٧٤، وشرح الملمع ٢/٦٠٠، وأحكام الفصول ص ٣٤١ وقواعد الأدلة ٢/٢٩١، والواضح ٤/٣٨٢، والوصول إلى الوصول ٢/١٧٢، والاعتصام ٢/٣١.

^٣ انظر: العدة ٣/٨٧٤، وشرح الملمع ٢/٦٠٠ وأحكام الفصول ص: ٣٤٠، والبرهان ١/٣٩١، ٤٩٦، ٧٥/١٧، ومفاتيح الغيب.

^٤ انظر: رفع الحاجب ١/٥١٦.

^٥ انظر: العدة ٣/٨٧٤، والواضح لابن عقيل ٤/٣٨٢.

^٦ انظر: العدة ٤/١٣١٤، وشرح الملمع ٢/٧٧٩.

^٧ انظر: البرهان ١/٣٩١.

^٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤، ٦٠٦٦).

^٩ انظر: المخلص ١/٧١، والنيل لابن حزم ص: ١٢٩، والأحكام لابن حزم ٢/٥٢٢، وفتح الباري ١٠/٤٩٦.

فقيل: هو ما يقع في القلب بغير دليل أو أマارة، وقيل: سوء الظن، وقيل: هو التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجالاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، وقيل: ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به^١.

٢- قوله –صلى الله عليه وسلم–: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عملاً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا^٢.

ووجه الدلالة: أن الإفتاء بغير علم ضلال، والاحتجاج بالظن يستلزم الإفتاء بغير علم^٣.

نوقش: بأن المراد الإفتاء بغير دليل صحيح سواء كان قطعياً أو ظنياً.

الأدلة من آثار الصحابة:

١- قال عقبه بن عامر –رضي الله عنه–: تعلموا قبل الظانين^٤.

ووجه الدلالة: أن فيه إشعاراً بذم متبني الظن في الأحكام الشرعية.

نوقش: بأنه لا دلالة فيه على ذم العمل بالظن بشرطه، وإنما مراده الإشعار بأن الصحابة كانوا يقفون عند النصوص ولا يتتجاوزونها، وإن نقل عنهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة إلى ذلك، وأيضاً الإنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي، وقيل: مراده تعلموا قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه الذي لا يستند إلى أصل^٥.

٢- آثار مشهورة عن جماعة من جلة الصحابة/ ينهون فيها عن القول في الدين بالرأي^٦. وهذا يدل على عدم جواز الاعتماد على الظن في الأحكام الشرعية، لأن الرأي إنما ينشأ عن الأدلة الضنية دون القطعية.

^١ انظر: شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦، ١١٩، ٢١٨، ٢١٧/١٦ ، وفتح الباري ٤٩٦/١٠ ، ٤٩٧ ، وعمدة القاري ١٣٦/٢٢ ، وشرح الزرقاني ٣٣١/٤ ، ٣٣٢.

^٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)

^٣ انظر: قواطع الأدلة ٤/١٨

^٤ هذا الأثر أورده البخاري معلقاً، قال ابن حجر: لم أظفر به موصولاً، انظر: فتح الباري ٦/١٢

^٥ انظر: فتح الباري ٦/١٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٣/٨

^٦ انظر: العدة ٤/٤٣٠٦-١٣٠٣ وقواطع الأدلة ٤/٢٠ ، ٢١ ، والإحكام للأمدي ٤/٤٨ ، ٤٩

نوقش: بأن هذه الآثار معارضة بأخرى عنهم، وفيها أنهم اجتهدوا وقالوا بالرأي^١. فعلم أن ما روي عنهم من ذم محمول على الرأي الفاسد، الذي لم يستند فيه إلى دليل صحيح، أو في مقابل النصوص الشرعية، أو قبل طلبها، أو فيما لا مجال للرأي فيه^٢.

الأدلة من المعنى:

١- أن الاحتجاج بالظن في أحكام الشريعة محال عقلاً^٣، والشريعة لا تأتي بمحالات العقول، وقد اختلفت عبارات هؤلاء الحيلين في بيان وجه المぬ العقلي على وجوه أبرزها:

الوجه الأول: أن التعبد بالظن منع للناس من المسلك الأصلح، وهو التعبد بالعلم والقطع، فإنه أقطع للنزاع وأجلب للطمأنينة وأدعى إلى الاتلاف، ويجب على الله أن يستصلاح عباده فيما يتعلق بأمور الدين^٤.

الوجه الثاني: أن الظن قبيح لعينه، فلا يجوز التعبد به، وذلك أن الظنون أضداد العلوم، وضد العلم جهل، والجهل قبيح لعينه^٥.

الوجه الثالث: أن الإقدام على مالا يؤمن معه موقعة الخطأ قبيح ومفسدة، والتعبد بالظن لا يؤمن معه موقعة الخطأ، ومحال أن يتبعدنا الله عز وجل بمثل هذا الطريق^٦.

الوجه الرابع: أن التعبد بالظن يفضي إلى تكافؤ الأدلة.. وذلك محال^٧.

الوجه الخامس: لا يجوز التعبد بالظن، لأنه اقتصار على أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو العلم والقطع، وذلك محال^٨.

^١ انظر: العدة ٤/١٢٩٧-١٣٠٣ وقاطع الأدلة ٤/٤٢-٤٧ ، والبرهان ٢/٥٠٢ ، ٥٠٣ ، وأصول السرخسي ٢/١٣٤-١٣٢ والإحکام للأمدي ٤/٤٤-٤٦.

^٢ انظر: قاطع الأدلة ٤/٥٠ ، ٥١ ، وللأحكام للأمدي ٤/٥٣.

^٣ انظر: شرح العمد ٢/٧٠٦ ، وشرح اللمع ٢/٥٨٣ ، وقاطع الأدلة ٢/٢٨٦ والبرهان ٢/٤٩٢ ، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧.

^٤ انظر: البرهان ٢/٤٩١-٤٩١.

^٥ انظر: البرهان ٢/٤٩٢.

^٦ انظر: شرح العمد ١/٢٨٤ والواضح لابن عفیل ٥/٣٠١ ، ٣٠٢ والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧ ، ورفع الحاجب ٣/٣٣٤.

^٧ انظر: الواضح ٥/٣٠٠ ، والإحکام للأمدي ٤/١٧.

^٨ انظر: شرح العمد ١/٢٨٥ ، والواضح ٥/٢٨٣ ، ٣١١ ، والإحکام للأمدي ٤/١٥.

الوجه السادس: لا يجوز التبعد بالظن، لأن يفضي إلى تبعد المكلفين بالأحكام المضادة، وهو محال^١.

الوجه السابع: لا يجوز التبعد به، لأنه غير منضبط فإن الظنون متفاوتة ومختلفة لأنها ترجع إلى الظان بحسب قريحته و مبلغ علمه، فإذا يطي ظن نتمسك^٢.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأحد مسلكين: أحدهما عام يصلح أن يناقش به المنع العقلي مطلقاً والآخر تفصيلي بحسب وجه المنع العقلي.

المسلك العام:

وهو من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : أن هذا الدليل مبني على التحسين والتقييع العقليين وهو باطل، إذ العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها^٣.

الوجه الثاني: أن التبعد بالظن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

وي بيانه: أن تقدير إيجاب العمل عند وقوع ما يغلب على الظن غير مستحيل قطعاً إذ إن جهات الإحالة معدودة: وهي – هنا – بأسها مفقودة، فلا يلزم منه اجتماع الضدين، ولا كون الواحد أكثر من الإثنين ولا ينافي مصلحة عقلية فثبتت أنه ممكن غير مستحيل^٤.

الوجه الثالث: أن الشرع قد ورد بالبعد بالظن، كما في العمل بأقوال الشهود والمفتين ولو كان العقل يمنع منه لما ورد الشرع به، لأنه لا يأتي إلا بمحجوزات العقول^٥.

^١ انظر: الواضح ٥/٣١٠، ٢٨٣/٢٤٢ والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٢.

^٢ انظر: البرهان ٢/٤٩٢ والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٣.

^٣ انظر: البرهان ٢/٤٩١-٤٩٢.

^٤ انظر: البرهان ٢/٣٩٠، ٣٨٩/٢ وإحکام الفصول ص: ٥٣١، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧، ورفع الحاجب ٣/٣٣٣.

^٥ انظر: شرح اللمع ٤/٥٨٤، ٥٨٥، والواضح ٤/٣٦٣.

ال المسلك التفصيلي:

وفيه مناقشة وجوه المدعى العقلية بالتفصيل:

مناقشة الوجه الأول:

يناقش من أربعة وجوه:

الأول : أن هذا الوجه من الإحالات مبني على أصل وجوب رعاية الصلاح والأصلاح وهو باطل^١.

الثاني: أنه لا يمتنع أن يتبعدنا الله بما طريقه العلم تارة، وبما طريقه الظن تارة أخرى على حسب ما تفضيه المصلحة، كما تعبدنا في بعض الأحكام بالقرآن وفي بعضها بالسنة لما علم من المصلحة في التعبد بكل منهما بما تعبد به^٢.

الثالث : أن التعبد بالظن فيه مصلحة لا تحصل بدونه، وهي التحرز من المفاسد غالباً، وتحصيل المصالح غالباً، وثواب المحتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في أدلة الظن، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يحيله بل يجوزه^٣.

الرابع: أن الله قد تعبدنا بالظن، والحكيم سبحانه لا يتبعدنا إلا بما فيه مصلحة، وليس شرط كون الشيء مصلحة كون وجه المصلحة معلوماً لنا، بدليل أعداد الركعات ومواقع الصلوات^٤.

مناقشة الوجه الثاني:

يناقش من وجهين:

أولهما: لا يسلم أن الظن قبيح لعينه، بل هو حسن بدلالة تعبد الشرع به في مواضع أجماعية، وتعويم العقلاء عليه في أمور معاشهم^٥.

^١ انظر: إحكام الفصول ص: ٥٣٢، والإحكام للأمدي ٤/٢٣.

^٢ انظر: شرح العمد ١/٢٩١، ٢٩٠، ٢٩١ ، والمعتمد ٢/٥٧٤، وشرح اللمع ٢/٥٨٦، وأحكام الفصول ص: ٥٣٢ - ٥٣٣ ، وقوابع الأدلة ٢/٢٨٦ ، والبرهان ١/٣٩٠ ، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧.

^٣ انظر: الواضح ٥/٢٨٥ ، والإحكام للأمدي ٤/١٠.

^٤ انظر: الواضح ٥/٢٨٨ ، والإحكام للأمدي ٤/٢٣.

^٥ انظر: البرهان ٢/٤٩٣.

الثاني: لا يسلم أن ضد العلم الجهل وحسب بل له أضداد ، بعضها قبيح كالجهل والشك والوهم وبعضها حسن كالظن.

مناقشة الوجه الثالث:

نوقش من وجهين:

الأول: لا يسلم أن منع العقل ما لا يؤمن معه الخطأ إحالة له، بل غايته ترجيح الترک، فلا يتم لهم الاستدلال بالإحالة العقلية.^١

الثاني: لا يسلم أن الإقدام على ما يوصل إلى الصواب غالباً قبيح أو مفسدة بدليل أن العقلاة يستحسنون في سبيل تحصل مصالحهم الإقدام على سلوك الطرق وركوب البحر ونحوهما مما يجوز في العطب والهلاك، فإذا لم يكن مستقبحاً في مصالح الدنيا لم يستقبح مثله في المصالح الدينية.^٢

مناقشة الوجه الرابع:

لا يسلم أن العمل بالظن يفضي إلى تكافؤ الأدلة، لأن الله عز وجل لا يجعل الأمارات على الحكمين المختلفين متساوية، بل لابد أن ينصب على أحدهما دلالة لا ينصبها على الآخر.^٣

مناقشة الوجه الخامس:

نوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: لو كان التبعد بأدون البيانين ممتنعاً، لما جاز التبعد بالعلم الاستدلالي^٤. مع أنه أدنى من العلم الضروري^٥.

^١ انظر: رفع الحاجب ٣٣٤/٣.

^٢ انظر: الوصول إلى الأصول ١٥٨/٢.

^٣ انظر: الواضح ٣٠١/٥.

^٤ العلم الاستدلالي: هو ما افتقر تحصيله إلى نظر واستدلال. انظر: الكافية في الجدل ص: ٣٠، وإحکام الفصول ص: ١٧١ وشرح الكوكب المنير ٦٦، ٦٧/١

^٥ انظر: شرح العمد ٣١٤/١ والعلم الضروري : هو مالا يفتقر تحصيله إلى نظر أو استدلال، أو ما يقع على وجه لا يجد صاحبه عنه فكاكاً. انظر: الكافية في الجدل ص: ٢٩، وإحکام الفصول ص: ١٧٠، وشرح الكوكب المنير ٦٦/١ و ٦٧.

الثاني: لو كان العدول إلى أدون البيانين ممتنعاً، لما ساغ ورود القرآن والسنّة بالألفاظ الجملة وإرادة المعين، والعامّة وإرادة الخاص، والمطلقة وإرادة المقيد، ونحوها من الألفاظ التي يتطرق إليها الاحتمال مع إمكان الإتيان بالألفاظ صريحة ناصرة على الغرض المطلوب^١.

الثالث: لا يمتنع أن يكون في التعبد بأدون البيانين مصلحة لا تحصل من البيان بالعلم، كأن يكون فيه فتحاً لباب الاجتهاد وإعمال الفكر وزيادة في الشواب^٢.

مناقشة الوجه السادس:

لا يسلم أنه يفضي إلى تعبد المكلفين بالأحكام المضادة لأن الحكم الشرعي إذا تردد بين دليلين ظنيين وجب على المجتهد الترجيح بينهما، فإذا لم يتمكن القصور في اجتهاده وجب عليه التوقف أو التخير^٣.

مناقشة الوجه السابع:

أن الاحتجاج لا يكون بأي ظن، وإنما ما تتوفرت فيه ضوابط معروفة عند أهل العلم، على رأسها أن يكون راجعاً إلى أصل شرعي^٤.

٢- لو كان الظن حجة في الفروع الشرعية لكان حجة في أصول الدين كالنبوات والصفات، فلما لم يكن الظن حجة في أصول الدين لم يكن حجة -أيضاً- في فروعه^٥.
نوقش من ثلاثة وجوه.

أو لهما: أنه لو قام الدليل على حجية الظن في الأصول لحكمنا به ولكن لم يثبت لنا هذا الدليل كما ثبت لنا في حجيته في الفروع^٦.

الثاني: أنه يوجد فرق بين أصول الدين وفروعه حيث يطلب في الأصول العلم واليقين، بخلاف الفروع فقد قام الدليل القاطع على كفاية الظن فيها^٧.

^١ انظر: الإحکام للآمدي ٤/٢٠، ٢١.

^٢ انظر: شرح العمدة ١/٣١٤ ، الواضح ٥/٣١٢ ، والإحکام للآمدي ٤/٢١.

^٣ انظر: شرح العمدة ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، الواضح ٥/٣١٠ ، ٣١١.

^٤ انظر: البرهان ٢/٤٩٥ ، والوصول إلى الأصول ٢/٤٣٣.

^٥ انظر: شرح العمدة ١/٢٨٦ ، والبرهان ٢/٤٩٧ ، الواضح ٤/٢٦٧ ، ٥/٣٨٤ ، وقاطع الأدلة ٢/٢٩٢ ، والوصول إلى الأصول ٢/١٦٢.

^٦ انظر: شرح العمدة ١/٢٩٥ ، والبرهان ٢/٤٩٧ ، الواضح ٥/٢٩٢.

الثالث: أن أصول الدين لها أدلة قطعية تغنى عن قبول الأدلة الظنية^٢.

٣- أن الأصل براءة الذمم من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وذلك ثابت بالدليل القطعي فلا يجوز رفعها بالظن، لأن اليقين لا يرفع إلا بمثله^٣.

نوقش من ثلاثة أوجه:

أولهما: أن الأصل وهو براءة الذمة لم يق مقطوعاً به مع ورود الظن، لأن المقطوع به هو أصلها دون دوامها ، وهذا شأن كل استصحاب والمرتفع بالظن إنما هو الدوام، لأن الظن الطارئ عليه أقوى من الظن المستفاد منه^٤.

الثاني: أنه لم يرفع اليقين إلا بمثله وهو الدليل القاطع على التبعد بالظن^٥.

الثالث: أنه منقوض بالشهادة والفتيا، فإنكما ظن، ومع ذلك شغلت بحثاً الذمم، وأريقت الدماء^٦.

٤- أنه قد ثبت في الشريعة عدم اعتبار الظن، حيث لم يعمل به في صور، كقول الشاهد الواحد، والعبيد، والنساء المتمحضات في الحقوق المالية والدماء والفروج^٧.

نوقش من وجهين:

الأول : أن عدم العمل بالظن في صور، إنما هو ملابع شرعي، وشرط العمل بظن ألا يمنع منه الشرع^٨.

الثاني: أن هذه الصور معارضة بصور أكثر منها، بحيث لا يشكك المبتدئ في الفقه أن الصور التي يترك فيها العمل بالظن قليلة جداً بالنسبة إلى الصور المعمول فيها بالظن^٩.

^١ انظر: المعتمد ٥٧٨/٢ ، والوصول إلى الأصول ١٦٢/٢

^٢ انظر: الواضح ٣٨٤/٤.

^٣ انظر: الواضح ٣٨٤/٤ ، والإحکام للأمدي ١٥/٤ ، ورفع الحاجب ٣٣٧/٣.

^٤ انظر: الواضح ٣٨٥/٤ ، ورفع الحاجب ٣٣٧/٣.

^٥ انظر: الواضح ٣٨٤/٤.

^٦ انظر: الواضح ٣٨٤/٤. والإحکام للأمدي ٤/٢

^٧ انظر: الإحکام للأمدي ١١/٤ ، ورفع الحاجب ٣٣٤/٣.

^٨ انظر: الإحکام للأمدي ٤/٩ ، ورفع الحاجب ٣٣٤/٣.

^٩ انظر: رفع الحاجب ٣٣٤/٣.

المبحث الثالث: الترجيح.

بعد التأمل في القولين وأدلةهما وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يترجع لي قول الجمهور بحجية الظن، بل هو المقطوع به كما صرحت بذلك جمع من الأصوليين^١.

وذلك لأن أدلة المخالفين لا تقف أمام أدلة الجمهور، وبيانه: أن أدلة الجمهور قائمة على مسلكين قاطعين، أوهما ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من الاعتماد على الظن ، وهذا يندرج تحته ما لا يحصى من الأدلة الحديثية، والثاني: الإجماع المتحقق المستقر، المستند فيه إلى أدلة جزئية كثيرة من القرآن والسنة والأثر. وأما منكروا الاحتجاج بالظن، فلهم مسلكان، أوهما: بعض العمومات التي أمكن تفسيرها وحملها على معانٍ قريبة، بحيث لا تتعارض مع أدلة الحجية القطعية والثاني: أدلة عقلية واهية، حيث أمكن عنها الإجابة عنها بيسر وبلا تكلف^٢.

المبحث الرابع : سبب الخلاف.

يمكن رد سبب الخلاف في حجية الظن إلى ما يأتي:

- ١- وقوع قدر من الاشتراك في دلالة "العلم" و"الظن" في لغة الشرع ولغة العرب فالعلم يطلق تارة ويراد به اليقين ويطلق ويراد به الاحتمال الراجح، والظن يطلق على ثلاثة معان: الشك والاحتمال الراجح واليقين.
- ٢- استهار معناهما الاصطلاحي على خلاف معناهما في الشرع ولغة، مما أدى عند بعضهم – إلى الخلط بين المعنى الشرعي والاصطلاحي.
- ٣- أن بعض الفقهاء- وهم الظاهريون – وجدوا في مبدأ إنكار حجية الظن خير معين لهم في إنكار بعض الأدلة والدلائل التي يقول بها الجمهور ، فأطلقوا القول بإنكار حجيتها مع تعوييلهم عليه في أدلة ودلائل أخرى.

^١ انظر: أصول الجصاص ١/٥٥٦، والمعتمد ٢/٦٠٤ ، ٦٠٥ ، والعدة ٣/٨٧٤ ، ٤٩٦/٢ ، والبرهان ٤٩٧ ، وقواطع الأدلة ١/١٠ ، والوصول إلى الأصول ٢/٣٧٨ ، والمحصول ١/٧٨ ، ٧٩ ، والتلويح على التوضيح ١/٣٢.

^٢ والاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٥٣ ، ٥٤ ، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٣ ، والابحاج ١/٣٨ ، ٣٩ والبحر الخيط ١/٢٦ ، ورفع النقاب عن تقيع الشهاب ١/١٦٥-١٦٨ وفواتح الرحمن ١/١١٢ ، وحاشية الصناعي على المخل ١/٧١.

٤- قوة المشرب الكلامي عند بعض متكلمي الأصوليين، وأحد تجلياته المبالغة في تحصيل الدلائل القاطعة الموجبة للعلم اليقيني ، مما أفضى بهم إلى توهينهم لما يفيد غلبة الظن من الدلائل، وصولاً إلى أطراحتها بالكلية.

المبحث الخامس : نوع الخلاف.

خلاف الأصوليين وغيرهم في حجية الظن خلاف معنوي وجوهري، ذو آثار مهمة في الفقه وأصوله.

وقد كان من المفترض أن تكون آثاره هائلة ومنتشرة في شتى علوم الشريعة ولكن الواقع ليس كذلك لأن الخلاف في المسألة بين أكثر أهل العلم وطائفة محدودة من الفقهاء والأصوليين.

أما الفقهاء وهم الظاهرية، فإنهم وإن أطلقوا القول بإنكار حجية الظن، إلا أنهم اعتمدوا عليه في أكثر مواطنه، وإن لم يعتبروه ظناً.

وأما الأصوليون وهم بعض المعتزلة فليس لهم فقه أو اجتهاد مستقل حتى نتبين آثار مذهبهم هذا. نعم هناك آثار كثيرة و مهمة، لكنها تتعلق بشروط حجية الظن، سنتبين أهمها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث السادس: تطبيقات على المسألة:

إن قاعدة "حجية الظن" تعد بحق من أهم القواعد المنهجية في علوم الشريعة كعلم التوحيد، والفقه، وأصوله، وعلوم الحديث والقرآن، وليس غرضنا في هذا المطلب استقصاء آثار حجية الظن، والخلاف فيها، لأن هذا لا تتحمله مثل هذه الدراسة، وإنما المقصود ذكر جملة صالحة منها نتبين من خلالها مدى أهمية القاعدة وعظم أثرها وتنوعه.

وذلك فيما يلي:

- ١ - حجية خبر الواحد، خبر الواحد حجة شرعية، حكاه كثيرون إجماعاً^١، واستند بعض من أنكر حجيته على كونه ظنياً، والظن لا يعتبر في الشرع^٢.
- ٢ - حجية القياس: القياس حجة شرعية عند أكثر أهل العلم، وحكي إجماعاً^٣. وما استند إليه منكروه هو ظنيته^٤.
- ٣ - حجية الاستصحاب: الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً. وله صور، وهو حجة في الجملة عند أكثر الأصوليين، لأن ما تم حصوله في الزمان الأول ولم يظهر زواله ظن بقاوئه في الزمن الثاني، والعمل بالظن واجب^٥، ومن أنكره أو بعض أنواعه أو قيد الاستدلال به في حالة الدفع، فلأنه إما لأن ثبتوه أمر في الزمان الأول لا يقتضي ظن بقاوئه في الزمن الثاني^٦، وإما لأنه ظن ضعيف^٧، وإما لأن هذا الظن لم يقم دليلاً على اعتباره^٨.

- ٤ - حجية الاستقراء: الاستقراء هو: تصفح جزئيات ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني^٩. وهو نوعان: استقراء تام، وهو حجة، حكي اتفاقاً، لأنه قطعي^{١٠}، والنوع الثاني استقراء ناقص، وهو

^١ انظر: أصول الجصاص ٥٥١/١ والمعتمد ٢/٥٩١، والعدة ٣/٨٦٥ ، وشرح اللمع ٢/٥٩٠، وأحكام الفصول ص: ٣٣٨، والبرهان ١/٣٨٩

وبدل النظر ص: ٤١٥ ، والمحصول ٤/٣٦٧ ، والتجبير شرح التحرير ٤/١٨٢٨ - ١٨٣٣

انظر: أصول الجصاص ٥٥٥/١ ، وشرح اللمع ٢/٥٨٧ ، والبرهان ١/٣٩١ ، ٦٠٠ وقواطع الأدلة ٢/٢٦٥ - ٢٦٨ ، والوصول إلى الأصول ٢/٢٦٣

انظر: أصول الجصاص ٢٠٦/٢ ، وشرح العمدة ١/٢٨٢ ، ٣٢٣ ، وقواطع الأدلة ٤/٤٢٠٩ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٧٩ ، ٣٨٥ ، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٤ ، ٢٤٣ ، وبدل النظر ص: ٥٨٤ ، ٥٩١ ، والإحکام للأمدي ٤/٢٨ ، ٤٢ وشرح تقييح الفصول ص: ٣٨٥

انظر: شرح العمدة ٢٨٤/١ ، والعدة ٤/١٢٩٠ ، ١٢١٣ ، وشرح اللمع ٢/٧٧٩ ، والأحكام لابن حزم ٢/٤٤٤ وقواطع الأدلة ٤/٤٠ ، ١١ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، والبرهان ٢/٤٩٢ - ٤٩٦ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٧١ ، ٣٧٠ ، والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٧ ، ٢٤٩ ، وميزان الأصول ص: ٥٥٧ ، والإحکام للأمدي ٤/١٤ ، ١٨ - ١٤/٤ ، ٥٠ وإعلام الموقعين ١/٢٦٣

^٦ انظر: المستصفى ٣/٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٠ والمحصول ٦/١٠٩ ، ١١١ ، وتنقيح الفصول ص: ٤٤٧ وشرح مختصر الروضة ٣/١٤٨ ، ١٥٤ ، وإعلام الموقعين ١/٣٣٩ ، ٣٤٢ والإملاج ٣/١٧١

انظر: بدل النظر ص: ٦٧٤ ، والمحصول ٦/١١١

^٨ انظر: شرح تقييح الفصول ص: ٤٤٧

^٩ انظر: كشف الأسرار ٣/٦٦٧

حججة عند أكثر أهل العلم، لأنه يفيد الظن، والعمل بالظن واجب شرعاً، وقيل : يكون حجة إذا انصاف إليه دليل آخر منفصل، لأنه لا يفيد الظن إلا به^٤. ويفهم من كلام ابن حزم عدم حجيته لأنه لا يفيد العلم^٥.

٥- حجية الإجماع المنقول بالأحاديث: هو حجة عند أكثر الأصوليين، لأنه يفيد الظن، والظن حجة في الشرع، وقيل: ليس حجة، لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بالظن^٦.

٦- حجية الظاهر: الظاهر يفيد الظن عند أكثر الأصوليين^٧، وهو حجة يجب الأخذ به مالم يدل دليلاً على صرفه عن ظاهره، حكاها بعضهم إجماعاً^٨.

٧- العمل بالراجح: العمل بالراجح واجب بالإجماع، لأن الراجح هو المظنون والعمل بالظن واجب شرعاً^٩.

٨- إثبات العلة المناسبة: المناسب هو: وصف منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة^{١٠}. المراد به هنا المناسب الذي علم اعتباره، وهو أنواع بعضها متفق عليه بين القياسيين وبعضها مختلف فيه ومستند القبول، لأنه يحصل به ظن أن ذلك

^١ انظر: المواقفات ٣/٢٩٨ ، وانظر تعريفات أخرى في تبييض الفصول ص: ٤٤٨: ٣٧٨٨/٨ والتخيير شرح التحرير

^٢ انظر: نهاية الوصول ٨/٤٠٥٠ والإجاج ٣/١٧٣ ، والبحر المحيط ٦/١٠ ، والتخيير شرح التحرير ٨/٣٧٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠ .

^٣ انظر: الحصول ٦/١٦١ ، وتنبيه الفصول ص: ٤٤٨: ٨/٤٠٥٠ ، ونهاية الوصول ٣/١٧٤ ، والإجاج ٣/٤٠٥٠ ، والبحر المحيط ٦/١١ ، والتخيير ٨/٣٧٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠ .

^٤ انظر: الحصول ٦/١٦١ .

^٥ انظر: التقريب لحد المطلق ص: ١٦٦ .

^٦ انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وروضة الناظر ٢/٥٠١ ، ٥٠٠ ، والإحکام للأمدي ١/٣٤٣ ، وشرح تنبيه الفصول ٢/٣٣٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، ونهاية الوصول ٦/٢٦٦٧-٢٦٦٥ ، وكشف الأسرار ٣/٤٨٥ ، والتلويع على التوضيح ٢/١١١ .

^٧ انظر: البرهان ١/٢٨٠ ، ٢٨٠/٢ ، ٧٦٩ ، والمنخول ص: ١٦٧: ١٦٤ ، وأصول السرخسي ١/١٦٤ ، وميزان الأصول ص: ١٠: ٣٦٠ ، وروضة الناظر ٣/٨٥٥ ، والمسودة ٢/١٠٠ ، والإحکام للأمدي ٣/٥٩ ، وكشف الأسرار ١/١٢٨ .

^٨ انظر : البحر المحيط ٣/٤٣٦ .

^٩ انظر: إحکام الفصول ص: ٧٣٣ ، والبرهان ٢/٧٤١ ، ٧٤٢ ، والمحصول ٥/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وشرح تنبيه الفصول ص: ٤٢٠: ٤٢٠ ، وكشف الأسرار ٤/١٣٢ ، ورفع الحاجب ٣/٤٩٣ ، ٤٩٤ ، وتقريب الوصول ص: ٤٦٩: ٤٣٦/٣ ، والبحر المحيط ٦/١٣٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٦٢٠ .

^{١٠} انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١٥ .

الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب، ومستند الرفض، لأنه لا يفيد ذلك الظن، أو لم يقم دليل على اعتباره^١.

٩- تأخير الواجب الموسع اتفق القائلون بالواجب الموسع على جواز تأخيره عن أول الوقت إلى أن يضيق أو يغلب على الظن فواته بعده^٢.

١٠- تقليد العامي للمجتهد في الفروع: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، وما تمسكوا به أن طريق الفروع الظن، والظن يحصل بالرجوع إلى التقليد، وذهب ابن حزم وبعض المعتزلة إلى عدم جوازه لأنه إنما يفيد الظن^٣.

١١- تكرار الاجتهاد لتكرار الواقعه: ذهب فريق من الأصوليين إلى تجديد الاجتهاد عند تكرار الواقعه، لعدم الثقة ببقاء الظن، وذهب آخرون إلى أنه إن ذكر طريق الاجتهاد لم يلزمه وإلا لزمه، ورجحت طائفة عدم لزومه، لأنه لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً حصل له الآن ظن أن ذلك القوي حق فجاز الفتوى به، لأن العمل بالظن واجب^٤.

١٢- التكليف بفرض الكفاية مناط بالظن: إذا ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى إلى أن لا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع، لأن الظن مناط التبع^٥.

١٣- روایة المبتدع: اختلف أهل العلم في قبول روایة المبتدع المعروف بالتحرج عن الكذب والتشتت في الأخذ والأداء، ومن قبل روایته فلأنها تفید ظناً بالثبوت والأخذ بالظن واجب، ومن ردها مطلقاً أو في بعض الأحوال فلأنها لا تفید الظن المطلوب في الروایة أو لقيام الدليل على إلغاء هذا الظن^٦.

^١ انظر شفاء الغليل ص: ١٨٨-٢٠٤ ، والمستصفى ٣/٢٢٣، ٦٢٤ ، والإحکام للأمدي ٣١٧/٣-٣٢٤ ، وشرح مختصر الروضة ٤٠٢/٣ ، ٤٠٢ ، والإجاج ٣/٦٢ ، ٦٣ ، والتحبیر شرح التحریر ٧/٣٣٧٥ ، ويسیر التحریر ٣٢٦/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/٣ .

^٢ انظر : الإحکام للأمدي ١٥٠/١ ، والبحر الحبیط ١٥٠/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٨٢ ، وشرح الكوكب المنیر ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ .

^٣ انظر: المعتمد ٢/٩٣٤، ٩٣٦، ٩٣٧، وشرح اللمع ٢/١٠٠٩ ، والإحکام لابن حزم ٢/٢٢٧ ، ٧٢/٦ ، ٧٩ ، ٧٨ ، والإحکام للأمدي ٤/٢٣٧-٢٣٤ ، ومنتھی الوصول والأمل ص: ٢٢٠ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٥٣ ، وإعلام الموقعين ٢/١٧٠ .

^٤ انظر: التمهید لأبی الخطاب ٤/٣٩٤ والمھضول ٦/٦٩ ، والإحکام للأمدي ٤/٢٣٨ والتحصیل من المھضول ٢/٦٩ ، ٧٠ ورفع الحاجب ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ وشرح الكوكب المنیر ٤/٥٥٣ .

^٥ انظر: المھضول ٢/١٨٦ والبحر الحبیط ١/٢٤٦ والتحبیر شرح التحریر ٢/٨٧٩ وشرح الكوكب المنیر ١/٣٧٦ .

- ٤- العمل بالشهادة: العمل بشهادة الشهود ثابت بالإجماع، وهي إنما تفيد الظن^٢.
- ٥- الاجتهاد في تحديد القبلة: اتفق الفقهاء على مشروعية الاجتهاد في تحديد القبلة عند الاستبهان، بحيث يستدل عليها بأدلة المعتبرة شرعاً، كالنجم ومطالع الشمس والقمر واتجاه الريح وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في مباحث استقبال القبلة، وهذا الاجتهاد إنما يفيد الظن^٣.
- ٦- الحكم بالقسمامة: القساممة هي اليمين التي يحلف بها المدعى للدم عند اللوث، وقد ذهب إلى الحكم بها أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، للحديث، وإن اختلفوا في موجبه، وهي إنما تفيد الظن، وذهب طائفة من السلف إلى عدم الحكم بها لمخالفتها لأصول الشرع^٤.

الفصل الثاني

شروط حجية الظن

إن الاحتجاج بالظن وبناء الأحكام على وفق مقتضاه موقوف على تحقق شروط الاحتجاج به، وهي ستة شروط، سنتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أمارة مفيدة للظن:

يشترط في الظن الذي يتحجج به في الشرع أن يكون ناشئاً عن سبب مفید للظن، لأن الظن لا يتكون إلا بأسباب تثیره، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين في الجملة^١.

^١ انظر: المحصول ٤، ٣٩٦/٤، ٣٩٧ والإجماع ٤/٣١٤ وفتح المغيث ٢/٢١١-٣١٤ وثمرات النظر للصانعاني ١/٦١-٦٣.

^٢ انظر: شرح العمد ١/٢٩١-٣١٢ وقواعد الأدلة ٢/٢٨٢ والواضح ٥/٣١٣ والمغني ١٤/١٢٣ وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ومعنى الحاج ٤/٤٢٦.

^٣ انظر: شرح العمد ١/٢٩١، ٣١٢، ٢٩١١ وقواعد الأدلة ٢/٢٨٢ وقواعد الأدلة ٥/٣١٣ والمغني ١٤/١٢٣ وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ومعنى الحاج ٤/٤٢٦.

انظر: شرح العمد ١/٢٩١، ٢٩١١، ٢٠٠-١٩٨، والواضح ٥/٣١٣، والمغني ٢/١٠٢-١١٤. وبداية المجتهد ١/١١١. والمجموع شرح المذهب ٣-٤٠١/١٤٧.

^٤ انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٦، ١٠٦ والمحلى ١١/٦٥، ٦٦ والمغني ١٢/١٨٨ وبداية المجتهد ٢/٤٢٧ وشرح صحيح مسلم للنبووي ١١/١٤٣ وحكم الأحكام شرعاً عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٦٥٠، ٦٠٦ ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٨، ٣٩٠ واعلام الموقعين ٣/٩ ومعنى الحاج ٤/١١١.

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ): ((الظن طريق إلى الحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن)).^٢

وقال القرافي (ت ٤٦٨ هـ): ((شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة..)).^٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): ((لأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه أمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه)).^٤

وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): ((ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها فمن أسبابها: الاستصحاب واطراد العادة أو كثرة وقوعها أو قول الشاهد أو شاهد الحال..)).^٥

لكن قد يفهم من كلام أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه يرى أن الظن يحصل اتفاقاً عند ورود سببه لا بواسطته فهو يقول: ((ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالب الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤدٍ إليه أنه مما يقع الظن عنده مبتدأ، لا أنه طريق إلى إليه كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق إلى العلم بدلوله، وإنما نتجاوز بقولنا بوصل ويؤدي وأنه طريق للظن)).^٦

وقد اشتد نكير الأصوليين على أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) واعتبروا رأيه مكابرة، لأنه يخالف ما يجده العقلاء في نفوسهم من أن ظنونهم ناشئ عن أسباب وطرق يعرفونها ويشعرون بها.

يقول أبو المعالي الجوني (ت ٤٧٨ هـ): ((قال القاضي ليس في الأقىسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون على حسب الاتفاques، وهذا بناء على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين ومطعم نظر المتجهدين، قال بانياً على هذا: إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعين وإنما الظنون على حسب الوفاق، وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره لفوق سهام التقرير نحو قائله، وحاصله ينبع إلى أنه لا أصل للاجتهاد، وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب؟ وهل يستقل

^١ انظر: شرح العمدة/٢٩٢ والعدة/١٣٥، ١٣٤/٤، ١٣٦، ١٣٥ والتبصرة للشيرازي ص: ٤٣١ وإحکام الفصول ص: ٦٠٦ والتمهید لأبی الخطاب ٤٠٢/٣ والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٦ والبحر المحيط ٧٥/١ و المواقفات ٢٦-١٥/٣، وفتح الباري ٤٩٦-٤٩٧/١٠، وحاشية الصناعي على المخلوي ٧٢/١.

^٢ العدة ٨٣/١

^٣ الذخيرة ١١٧٧/١.

^٤ شرح العمدة ٣٤٥/١.

^٥ إغاثة الهافن ٦٥/٢.

^٦ التقرير والإرشاد ٢٢٣/١

طلب دون مطلوب مقدر ومحقق؟ فليت شعري من أين يظن المجتهد؟ فإن الظنون لها أسباب.. ولو تمكنت ببلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب والsusي في امتحانه لبذلته فيه كنه جهدي، فإنه وصمة في طريق هذا الخبر، وهو على الجملة هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح)).^١

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٢٢٨هـ): ((جواب القاضي أبي بكر، وهو بناء على أصله، فإن عنده كل مجتهد مصيبة، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب، ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق- وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكاراً بلغاً، وهو معدورون في إنكاره، فإن هذا أولاً مكابرة، فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا معلوم بالضرورة)).^٢

وبهذا يعلم أن الظن إذا لم يستند إلى سبب مفيد للظن لم يعتد به.

ومن أمثلته:

- ١- ما يقع في القلب من ظن مستند إلى خرص أو تخمين.^٣
- ٢- ظنون الكفار والمنافقين المستندة إلى الجهل بالله وصفاته، كما في قوله تعالى: (بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِبِهِمْ أَبَدًا وَرَبِّنَّ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ طَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا)؛ وقوله تعالى: (وَلَكُنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ).^٤
- ٣- قوله تعالى: (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَّغَتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرَ وَتَطَهُّنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَرَزَّلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) .^٥

^١ البرهان/٢ ، ٥٨٠ ، ٥٨١

^٢ مجموع الفتاوى ١١٣/١٣ ، ١١٤ ، ١١٤

^٣ انظر: العدة ٤/١٣١٤ والتبصرة ص: ٤٣١ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٢ ، وفتح الباري ١٠/٤٩٦ ، ٤٩٧ .

^٤ الآية (١٢) من سورة الفتح.

^٥ الآياتان (٢٣ ، ٢٢) من سورة فصلت.

^٦ الآيات (١٠-١٢) من سورة الأحزاب.

٣- الظن غير المستند إلى ألمارة عند الاشتباه في المياه والأواني والثياب، لم يعتد به طائفة من الفقهاء^١.

٤- الحكم بالقرعة عند تساوي الحقوق لم يرضه الحنفية طریقاً لثبوت الأحكام، لأن القرعة لا تفيد ظناً، بل تشبه القمار والمیسر، وما ورد فيها من أخبار فمرودة، لأنها منسوخة أو مخالفة للأصول، وذهب أكثر أهل العلم إلى الحكم بها، وإن اختلفوا في شروطها وملتها، للأخبار الواردة فيها، وعند بعضهم أن القرعة تفيد ضریباً من الظن^٢.

المبحث الثاني : ألا يقوم دليل على إلغاء الظن :

إذا قام الدليل الشرعي على إلغاء العمل بنوع من الظن أو بظن معين في مسألة لم يجز العمل به^٣.

ومن أمثلة الظنون الملغاة:

- القياس - عند بعض نفاته - لم يحتجوا به لأن الشرع ورد بإبطاله والمنع منه^٤.

الرؤيا المنامية من غير النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست حجة شرعية لقيام الأدلة الشرعية على إلغاءها وعدم التعويم عليها في الأحكام الشرعية^٥.

المناسب^٦ الذي ثبت إلغاؤه شرعاً لا يجوز التمسك به في القياس باتفاق الأصوليين^٧.

^١ ومن خالف في ذلك فلأنه إما اعتمد على ظن آخر وهو استصحاب الأصل وهو الطهارة، وإما لأن التحرى غير مشروع في هذا الموضع.
انظر: عيون الأدلة ٢/٤٧-١٠٥٣ ، والمجموع شرح المذهب ١/٨٧-٧٩ ، والشرح الكبير لابن قدامه ١/١٢٩-١٣٣-١٤٠-١٣٩ ، والبحر المحيط ١/٧٥.

^٢ انظر أحكام القرآن للشافعى /١٥٨-١٦١ ، والميسوط للسرخسي /١٥٥-١٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال /٥٢٠-٣٨٧ ، وشرح مسلم للنبوى /٤١٥٨-١١٥٨ وجامع لأحكام القرآن /٤٥٦-١٦٨ ومجموع الفتاوى /٧٢٧-١٢ ، والطرق الحكمية ص: ٢١٦، ٢٨٧ وما بعدها.

١- انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٣٢/١

^٤ انظر: شرح العمدة /٣١٧، والبرهان /٤٩٢، وقواعد الأدلة /٤، ١٣، ١٧.

^٥ انظر: المخلّى لابن حزم ٢٠٨/٦، والبحر المحيط ٦٢/١، ٦٣، ١٠٦/٦. وإرشاد الفحول ص: ٤١٦-٤١٧. ومدى حجية الرؤى عند الأصوليين لعلمي، جمعة ص: ١٢١، ١٢٢.

ال المناسب : هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، الإحکام للأمدي ٣٩٤.

^٧ انظر: *الإحکام للأمدي* ٣١٥/٣ وشرح *تنقیح الفصول* ص: ٣٩٤ ، والبحر المحيط ٢١٥/٥.

- ٤- الحساب الفلكي لا يجوز الاعتماد عليه في دخول شهر رمضان أو خروجه، لأنه وإن أفاد علمًا أو ظنًا إلا أن الشرع قد ألغاه^١ بقوله-صلى الله عليه وسلم- إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا^٢ .. قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له^٣.
- ٥- شهادة الواحد العدل بدخول شهر شوال غير مقبولة عند أكثر أهل العلم، مع أنها مقبولة عند طائفة من أهل العلم في هلال رمضان، وذلك لقيام الدليل على قبولها هنا وإلغائها هناك^٤.
- ٦- دعوى البر التقي العدل الصدوق على المشهور بالفجور والظلم والكذب غير مقبولة بدون بينة، مع أن الظن الراجح صدقها وكذب المدعى عليه، لأن الدليل الشرعي دل على إلغاء هذا الظن في هذا الموضع، فقال -صلى الله عليه وسلم- في قصة الحضرمي والكندي: ألمك بينة؟ قال: لا قال فلك يمينه..^٥ وأجمع أهل العلم على هذا^٦.
- المبحث الثالث: قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن:**
- هل يشترط لحجية الظن أن يقوم دليل شرعي على اعتبار هذا الظن بعينه كما في خبر الواحد والقياس والظاهر وشهادة الشهود، أولاً يشترط؟
- هذا محل خلاف..
- هناك من يشترط أن يدل دليل شرعي على اعتبار ذلك الظن لعينه، فلا تكفي الأدلة العامة الدالة على التعبد بالظن^٧.

^١ انظر: حلية العلماء ١٤٩/٣، والمغني لابن قدامه ٣/ والمجموع شرح المذهب ٤٩٣/٢، والذخيرة ٦/١٨٨، ومجموع الفتاوى ٦/٥٩٠ و ٢/٥ وقواعد المقرى ٢٩٢/٢ وفتح الباري ٤/١٥١، ١٥٢، ١٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٧.

^٢ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٣) ومسلم في صحيحه (٧٦١) / ٢.

^٣ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه (١٠٨٠).

^٤ انظر: المغني ٤١٦/٤ والمجموع شرح المذهب ٦/١٨٩.

^٥ انظر: المغني ١٤٢/١٤، وإيضاح المسالك للونشريسي ص: ٧٠ ونبيل الأوتار ٨/٣٠٥.

^٦ انظر: قواطع الأدلة ٥٠/٥ والوصول إلى الأصول ٢٢٤/٢ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١ وقواعد المقرى ٢/٣٩٢ وموسعة القواعد الفقهية للبيورنو ١/٥٣٢.

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): ((شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً.. ثم الظن قد ينشأ عن أمارة شرعية .. وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية فلا يعتبر شرعاً، وإن كان أرجح في النفس من الناشر عن الأمارة الشرعية)).^١

ويقول ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): ((.. أن مجرد الظن إن لم يقصد بشاهد شرعي لا يعتبر لأن الأصل إلغاؤه)).^٢

ويقول الصناعي (ت ١١٨٢هـ): ((.. فإن الظن الذي تبعد بالعمل عليه الحاكم إنما هو ما تشيره الأمارة الشرعية)).^٣

وحجتهم: أن الأصل في الشريعة بناءً أحکامها على العلم، فلا يصار إلى الظن إلا بدليل.^٤
وهناك من لا يشترط هذا الشرط، وإنما يكفي أن يكون الظن مستنداً إلى سبب مثير للظن، ولا دليل شرعي على إلغائه بعينه.^٥

يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٢٦هـ): ((قد بينا فيما تقدم أنه لا فصل أن تكون الأمارة عقلية أو شرعية في صحة الظن)).^٦

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): ((.. أن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشع وليس عليه أمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه)).^٧ فاعترف بالأمراء العرفية.

وحجتهم: أن الأصل في الشريعة بناءً أحکامها على الظن، إلا ما قام الدليل على اشتراط العلم فيه.^٨ أو أن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده ، وهو وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه إلا ، أنه أيضاً لا دليل على إلغائه بعينه، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن.^٩

^١ الذخيرة ١٧٧/١

^٢ الأشباء والنظائر ١٦٧/١

^٣ المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكم الأمة ص: ٥٥.

^٤ الذخيرة ١٧٧/١ والأشباء والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١

^٥ انظر: العدة ١١٣٥-١٣٦، وإغاثة اللهفان ٦٥/٢ والأشباء والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١ وقواعد ابن رجب ٣/٦٢ والموافقات ٣/٢٦.

وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٣٢/١

^٦ شرح العمدة ٣١٣/١.

^٧ شرح العمدة ٣٤٥/١.

والأقرب : عدم إطلاق القول بأي من القولين، وإنما التفصيل، فيقال: يشترط في الظن في مسائل العبادات أن يقوم دليل شرعي على اعتباره بعينه، لأن العبادات مبنها على الإتباع وعدم الابتداع. وإنما الظن في مسائل المعاملات فلا يلزم فيه هذا الشرط، وإنما يكفي فيه أن يكون ناشئاً عن سبب مثير للظن وألا يقوم دليل شرعي على إلغائه بعينه.

وقد تفرع عن هذا الخلاف خلاف في مسائل أصولية و فروعية، منها:

- ١ - حجية المصلحة المرسلة: فلم يجتهد بها أو بعض أنواعها طائفه من الأصوليين لعدم استنادها إلى دليل شرعي معين، فتكون رأياً مجرداً، واحتاج لها آخرون، لأنها تفيد ظناً أنها مطلوبة للشارع فاعتبرت.^٢
- ٢ - حجية القرائن في القضاء والأحكام/ فذهب فريق من الفقهاء إلى أن طرق الإثبات محصورة في طرق معينة ورد بها الدليل الشرعي، وليس منها القرائن وشواهد الحال، وذهب آخرون كابن القيم (ت ٧٥١هـ) وابن فردون (ت ٧٩٩هـ) إلى أن الدعاوى والحقوق تشتت بكل ما يبين الحق وبظاهره، ومنه القرائن وشواهد الحال^٤.
- ٣ - اشتباه الأخت بالأجنبيه: فإذا اشتبهت أخته أو إحدى مهارمه بنسوة محصورات في قرية صغيرة لم يكن له الزوج بأي منهن عند أكثر الفقهاء وجوه آخرون^٥.

وقد بنى القرافي (ت ٦٨٤هـ) المنع على اشتراط قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن، قال -رحمه الله-: ((الظن .. قد لا ينشأ عن أمارة شرعية كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس، فإننا لا نتبع هذا

^١ انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبوزنو ٥٣٢/١.

^٢ انظر: المواقفات ٢٦/٣.

^٣ انظر: الإحکام للآمدي ١٦٧٤-١٦٨١ وشرح تنقیح الفصول ص: ٤٤٦-٣٩٤ وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/٣ - ٢١٤ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١.

^٤ انظر: بداية المجتهد ٤٦٢/٢، والطرق الحكمية ص: ١٠٣-١٠١/٢، ٢٧٨، ١٠٥/١، ١٤، ١٣، ١٢، ٢٤ وتبصرة الحكم ١٢، ٢٧٨، ١٠١/٢، والبحر الرائق ٧/٢٢٧-٢٠٥ وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٣٤-٢٣٣.

^٥ انظر: الكافي لابن قدامة ١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٣٤-١٣٠، والجمع شرح المذهب ١/١٠٢، ومجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٩، والفروع لابن مفلح ١/٩٦.

الظن ولا يثبت الفلس وإن قوي في أنفسنا صدقهم، وكذلك الأخت مع الأجنبية لما لم ينصب الشرع عليها أمارة وجب التوقف وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأولى وكثير من مسائل المذهب^١).

المبحث الرابع: ألا يعارض الظن مثله أو ما هو أقوى منه:

من شروط حجية الظن ألا يعارضه ما هو في درجته، أو ما هو أقوى منه من علم أو ظن، فإن عارضه ما هو مثله توقف فيه وصير إلى الترجيح إن أمكن، وإن عارضة ما هو أقوى منه لم يلتفت إليه ولم يعتد به^٢، لأن الظن بعد وجود معارض له مثله أو أقوى منه لا يغلب على الظن مقتضاه، بل صار إما منتفياً أو وهمًا.

قال الأسمدي (ت ٥٥٢هـ): ((.. لا يجوز أن يعترض بالظنو على المعلوم))^٣.

وقال المقرى (ت ٧٥٨هـ): ((العلم ينقض الظن))^٤.

وقال العز بن عبد السلام (ت ٥٦٦٠): .. فإن كانا متساوين من كل وجه وجب التوقف لانتفاء الظن الذي هو مستند للأحكام^٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .. ((الظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتاج به ويقدم على ما دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه))^٦.

وقال الصناعي (ت ١١٨٢هـ): ((يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه))^٧.

وقد انبني على هذا الشرط مسائل أصولية وحديثية وفقهية كبار، منها:

^١ الذخيرة ١/١٧٧.

^٢ انظر: شرح اللمع ٩٣٧/٢، والوصول إلى الأصول ٣٢٣/٢، والمداية شرح البداية ٢٧١/١، والمحصول ٤٠١/٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٣/٢، وجموع الفتاوى ٦١-٥٣/٢٩، ١٦٧، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤٥٩/٦، ١٥٥، ١٢٧/٥، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٧٩، وكشف الأسرار ٣/٢٠، وتقدير القواعد وتحريف الفوائد لابن رجب ٣/١٦٢، والتحبير شرح التحرير ٤١٤٠-٤١٣١/٨، والتعارض والترجح للبرنجي ١٦٦-١٦٧/١.

^٣ بذل النظر ص: ٦٣٢.

^٤ القواعد ٣٧٢/٢.

^٥ قواعد الأحكام ٥٣/٢.

^٦ مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٩.

^٧ توضيح الأفكار ٢١٠/١.

١- ترتيب الأدلة الشرعية وهو: جعل كل واحد من دليلين فأكثر في رتبته التي يستحقها^١.
وأدلة الشريعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي ونحوها.
وللأصوليين مناهج في ترتيبها، وابرز مأخذهم فيها هو تحقيق هذا الشرط فيقدمون المعلوم على المظنون، وما أفاد ظنناً قوياً على ما أفاد ظنناً دونه^٢.
وأيضاً عند ترتيب أنواع الدليل الواحد، كالإجماع فإن من أنواعه: الإجماع النطقي المتواتر، والإجماع النطقي الثابت بالأحاد، والإجماع السكوتى المتواتر، والإجماع السكوتى الثابت بالأحاد.

الإجماع المسبوق بخلاف:

ومثله السنة، فإنها منها المتواتر والأحاد، والأحاد أنواع: الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره^٣.

٢- وجوب العمل بالراجح^٤، فإنه مبني على أطراح الظن المخالف لما هو أقوى منه.

٣- رد الخبر الشاذ، لأن راوية الثقة قد خالف من فوقه في الحفظ والإتقان^٥.

٤- رد الحنفية لرواية غير الفقهية إذا خالفت القياس من كل وجه^٦.

٥- رد المالكية لخبر الأحاد إذا خالف عمل أهل المدينة^٧.

٦- نقض الاجتهاد إذا خالف الإجماع والنص الصريح^٨.

^١ انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠.

انظر: المحصول لابن العربي ص: ١٣٤. وقواطع الأدلة ٥/١٢. والمستصنف ٤/١٥٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥-٦٠٥.

^٢ انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٠١-٦٠٤.

^٣ انظر: إحكام الفصول ص: ٧٣٣، والبرهان ٢٤١/٧٤٢ والمحصل ٥/٣٩٨ ، وشرح تبيين الفصول ص: ٤٢٠ ، ونهاية الوصول ٨/٣٦٥٠.
وكتشاف الأسرار ٤/١٣٢ و بالبر الحيط ٦/١٣٠ ، والتحبير شرح التحرير ٨/٤١٤٣-٤١٤٥.

^٤ انظر: فتح المغيث ٣/٦٥، واليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/٤٢٠.

^٥ انظر: كشف الأسرار ٣/٦٠٢.

^٦ انظر: إحكام الفصول ص: ٤٨١ ، ومرافيي السعود ص: ٢٧٣.

^٧ انظر: الإحكام للأمدي ٤/١٩٤ ، وشرح تبيين الفصول ص: ٤٤١ والتحبير والتحبير ٣/٣٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٠-٥٠٥ وشرح المنهج المتتبّع ص: ١٤٧.

٧- التعارض بين الأصل^١ والظاهر^٢ أو بين الأصلين أو بين الظاهرين بباب في الفقه واسع ومتشعب، عالجه الفقهاء بترجح أحدهما على الآخر، فتارة يقدم الأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ويلغى الأصل، فهو يختلف بحسب واقع صورة التعارض وما يحتف بها من قرائن وشواهد^٣.

٨- التوقف في المجمل على البيان الخارجي^٤ .. لأنه لفظ متعدد بين معنيين على السواء.

المبحث الخامس - العجز عن اليقين:

هل يشترط لحجية الظن عدم القدرة على اليقين؟

اختلقو على أقوال ، يمكن ردها إلى قولين رئيسين.

القول الأول: أن العجز عن اليقين شرط لجواز العمل بالظن وهو مذهب طائفة من الفقهاء، والأصوليين^٥ ، لكن قيده بعضهم بعدم وجود مشقة فادحة في تحصيل اليقين^٦.

وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل بناءً أحکام الشريعة على العلم، فلا يعدل عنه إلا عند تعذرها^٧.

وهذا يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الأصل بناؤها على الظن بدلالة أن أكثر أحکام الشريعة عليه.

^١ المراد بالأصل – هنا- استعمال الفقهاء وهو: الراجح أو الغالب أو الحالة المستصحبة.

انظر: نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ص: ٢٤-١٨٠ ، والأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص ٥٤-٦٤.

^٢ المراد بالظاهر – هنا- استعمال الفقهاء وهو: ما يدل الحال عليه.

انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص: ٨٣-٩٠.

^٣ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٨/٢ ، ١٩٧-٤٠٤ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٢-٣٨ . وتقدير القواعد وتحبير الفوائد لابن رجب ٣/١٦٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٦٤-٧٢ ، ونظرية الأصل والظاهر ص: ١٣٩-١٤٥-١٥١-١٥٥ والأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص: ٤٢٣-٤٥٧.

^٤ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٥٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤١٤.

^٥ انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٠٩ ، ومقاييس الغيب ٣/٤ ، واللباب في علوم الكتاب ١/٥٦٥ ، والذخيرة ١/١٧٧ . والقواعد للمقربي

^٦ ٢/٣٧٢ ، والبحر الخيط ١/٧٥ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٩ والأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٨٤ والأجوبة المرضية على الأسئلة الصудمية للصناعي ص: ١٣١.

^٧ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٢/٤٨ ، والقواعد للمقربي ٢/٣٧٠.

^٨ انظر: الذخيرة ١/١٧٧.

الثاني: أن أحكام الشريعة ترجع إلى أصلين : العلم فيما يشترط فيه العلم، والظن فيما لم يشترط فيه.

٢- إن الاكتفاء بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين غير جائز عقلاً وشرعًا^١.

وهذا ينافي بعدم التسليم، لأنه لا يلزم من الرجوع إلى الظن مع القدرة على اليقين مستحيل^٢ ، فالعقل لا يمنع من أن تكون مصلحة المتمكن من العلم العمل بمحض ظنه^٣ . والنصوص الشرعية التي أمرت بالعلم أو نهت عن الظن محمولة على ما يلزم فيه العلم.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^٤ . فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة^٥ .

ووجه الدلالة: أن من صام حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز، وقد ذمهم صلى الله عليه وسلم على عملهم بالظن عن طريق الاجتهد مع قدرتهم على اليقين بمشافهته^٦ .

نوقش، بأن الذم ليس للمعنى المذكور وإنما هو محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً مصلحة بيان الجواز، فخالفوا الواجب^٧ . ويفيد الأول ما جاء في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء^٨ .

القول الثاني: أن العجز عن اليقين ليس شرطاً لجواز العمل بالظن، وهو مذهب طائفة من الفقهاء والأصوليين^٩ . لكن قيده بعضهم بما إذا لم يكن دليلاً على اليقين قائماً في الحال، أي أن المطلوب أن يكون دليلاً على اليقين منفياً وإن كان مقدوراً^{١٠} .

^١ انظر: مفاتيح الغيب ١٤/٣ ، واللباب في علوم الكتاب ٥٦٥/١

^٢ انظر: القواعد للحصني ٣٣٤/٣

^٣ انظر: المعتمد ٩٤٥/٢

^٤ هو واد بين مكة والمدينة يبعد عن عسفان ثمانية أميال، انظر: معجم البلدان ١٢٤/٧ .

^٥ أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤) .

^٦ انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٤/٤٥٧ .

^٧ انظر: المصدر السابق الصحيفة نفسها.

^٨ أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٦/٢) .

وذلك لما يأتي:

١- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل، فقال: توضأ واغسل ذكرك^٣.

وجه الدلالة أنه عمل بالظن - وهو هنا خير الواحد - مع القدرة على اليقين بمشافهة النبي صلى الله عليه وسلم^٤.

نوقش : بأن السؤال كان بحضور علي رضي الله عنه كما جاء مصرياً به في بعض الروايات ولو سلم أن السؤال كان في غيابه لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال القرائن التي تحف الخبر فترفيه عن الظن إلى القطع^٥.

٣- عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى أم سلمة - رضي الله عنها - يسألها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما.

أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول: أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوبي عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^٦.

^١ انظر: المعتمد ٢/٩٤٥، وشرح اللمع ٢/١٠٩٠، وشرح صحيح مسلم للنبوبي ٦/١٢٠، والجمعون شرح المذهب للنبوبي ٢/١١٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧١، والمنتشر للزرتشي ٢/٣٥٥، وفتح الباري ١/٤٣٥، ٢/٤٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٨٤.

^٢ انظر: شرح العمد ١/٣١٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٩.

^٣ متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) ومسلم في صحيحه (٣٠٣).

^٤ انظر: المجموع للنبوبي ٢/١١٥، وفتح الباري ١/٤٣٥، ٢/٤٣٥.

^٥ انظر: فتح الباري ١/٤٥٣.

^٦ أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤)

وجه الدلالة أن أم سلمة اعتمدت على خبر الجارية مع قدرتها على اليقين بالسماع من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم^١.

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - أئمماً كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصميه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخدم رد. وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام.. الحديث^٢.

وجه الدلالة: أن الرجل أقدم على الظن باستفتائه غير النبي صلى الله عليه وسلم مع قدرته على اليقين بسؤاله عليه الصلاة والسلام، وأقره^٣.

٤- عن أبي عمر رضي الله عنهم ، كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته.. الحديث^٤.

وجه الدلالة: أن ابن عمر أقدم على العمل بظنه وهو اجتهاده مع قدرته على اليقين باستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم^٥.

^١ انظر: شرح صحيح مسلم ٦/١٢٠.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨).

^٣ انظر: فتح الباري ١٢/١٣٥.

^٤ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٨٣، ١٢٩، ١٥٤)، والترمذى في سنته (٤٢٤٢) وأبو داود في سنته (٣٣٥٤) وابن ماجه في سنته (٢٢٦٢) والنمسائي في المختبى (٤٥٨٢) والدرامي (٢/٣٣٦).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى، وقال الترمذى: لا نعرفه مروعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أ.ه. ورجم شعبة وقفه على ابن عمر، وضعفه ابن حزم والألبانى لأن رواية سماك ضعيف يقبل التلقين.

انظر: صحيح ابن حيان ١١/٢٨٧، والمستدرك ٢/٥٠ وتفقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٥٤٦، وشرح فتح القدير ٦/١٩٥، وارواه الغليل ٥/١٧٣-١٧٥.

^٥ انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٦/٨٠.

والراجح هو : أن تuder العلم ليس شرطاً لحجية الظن ، مالم يكن دليلاً على العلم قائماً أو كان الاستدلال في محل بطلب فيه العلم.

وقد تفرع عن هذا الخلاف خلاف في مسائل أصولية و فروعية منها:

- ١ - حكم الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: اختلف فيه الأصوليون على قولين رئيسين: أولهما: جوازه ووقوعه ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، وعدهم ، وقوعه في وقائع متعددة ، والثاني: عدم جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب بعض المعتزلة .
وما تمسكوا به: أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، والنبي صلى الله عليه وسلم قادر على الوحي القاطع ، والقادر على تحصيل اليقين ، لا يجوز له المصير إلى الظن^١ .
- ٢ - حكم اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم : اختلف فيه الأصوليون على أقوال ، أبرزها: جوازه ووقوعه ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، والثاني: عدم جوازه ، وما تمسكوا به أن الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قادرون على العلم بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجزهم الإقدام على الظن بطريق الاجتهاد^٢ .
- ٣ - إذا اشتبه ماء طهور بنجس جاز له أن يتحرى عند طائفة من الفقهاء ، لأنه يجوز إسقاط الفرض بالظاهر مع القدرة على اليقين ولا يجوز عند آخرين ، وهؤلاء اختلفوا فقيل: يتيمم ، وقيل يتوضأ بكل منهما ، لأنه قادر على أداء فرضه بيقين فلم يجز له التحرى^٣ .
- ٤ - إذا اجتهد فغلب على ظنه دخول الوقت جازت له الصلاة ولو مع قدرته على العلم به وقال آخرون: لا ، لقدرته على اليقين^٤ .

^١ انظر "شرح العمدة" ٣٤٨/٢ ، والعدة ٥/١٥٧٨-١٥٨٧ ، والإحکام للأمدي ٤/١٧٢-١٨٠ وشرح تقيیح الفصول ص: ٤٣٦ ، ورفع الحاجب ٢/٤٤٨-٤٥١ ، والأشیاء والنظائر لابن السبکي ١/١٣١ ، والتحبیر شرح التحریر ٨/٣٨٨٩-٣٩١٠ ، والتقریر والتحبیر ٣/٢٩٤-٣٠١ .

^٢ انظر: العدة ٥/١٥٩٠-١٥٩٣ والإحکام للأمدي ٤/١٨١-١٨٤ ورفع الحاجب ٣/٤٥٢-٤٥١ وقواعد للحصني ٣/٣٣٤-٣٣٥ . والتقریر والتحبیر ٣/٣٠١-٣٠٢ .

^٣ انظر: الجمیع شرح المهدب ١/٨٧-٩٥-٩٦ والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٣٠-١٣٢ ومنح الجلیل ١/٧٥ والأشیاء والنظائر للسيوطی ص ١٨٤: .

٥- إذا فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل أيهما الأولى، فقيل يتحرى، لأنه نسي الترتيب فجاز له التحرى كما في القبلة، وقيل: لا يتحرى، بل يلزمها ثلاث صلوات: ظهر ثم عصر ثم ظهر، أنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلم يجز له التحرى^٢.

المبحث السادس- أن يكون الاحتجاج بالظن في محل لا يطلب فيه العلم.
يشترط لحجية الظن أن يكون في موضع لا يطلب فيه القطع واليقين وهذا مذهب أكثر الأصوليين^٣.

قال أبو الحسين البصري (ت ٤٢٦هـ): ((الأول : إما أن نكون تعبدنا فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد^٤)).

وقال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): ((.. التمسك .. بالظواهر في مواضع القطع باطل)).^٥
وقال السمرقندى (ت ٥٣٩هـ): ((يوجب الظن وعلم غالب الرأى لا علماً قطعياً فلا يكون حجة فيما يتنى على العلم القطعى والاعتقاد حقيقة)).^٦

وقال الشاطي (ت ٥٧٩هـ): ((.. إذا الظن لا يقبل في العقليات)).^٧
وذهب بعض الأصوليين كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) إلى أن ذلك مقيد بما إذا استطاع تحصيل ما يفيد العلم واليقين، وإنما عنده العجز عنه فيجوز حينئذ الاستدلال بما يفيد الظن.
قال شيخ الإسلام: ((ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله:

^١ انظر: المجموع شرح المذهب ٣/٥٦ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/١٧٣-١٧٤ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧١ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٠ والمشور ٢/٣٥٥ ، والإنصاف ٣/١٧٣-١٧٤ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ٥، ومنح الجليل ١/١٨٤ .

^٢ هذا التفريع بناء على وجوب الترتيب في الفوائت- انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٩١ ، وشرح فتح القدير ١/٤٩٢ ، ومنح الجليل ١/٢٨٨-٢٨٩ .

^٣ انظر: المعتمد ٢/٥٧٠-٥٧٠/٥٤٤ وملنخول ص: ١٦٧ وشفاء الغليل ص: ٤/٣٨٤-٦٠٢ و الواضح لابن عقيل ٤/٣٨٤ و Mizan al-Asl ص: ٥٦٨: ومفاتيح الغيب ٢٥/١٧ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم ٢/٦٢ و المسودة ٢/٧١٢ و مفتاح الوصول ص: ٥٢٠/١٥٤ ، ورفع الحاجب ١/١٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٢ و المواقفات ١/٣٤-٣٠ وغاية الوصول شرح لب الأصول ١/١٧٢ وإجابة السائل شرح بغية الأمل ١/١٠٣ .

^٤ المعتمد ٢/٥٧٠ .

^٥ البرهان ٢/٤٩٦ .

^٦ ميزان الأصول ص: ٤٣٤ .

^٧ المواقفات ١/٣٠ .

(اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) قوله: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله به وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد. كقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) قوله عليه السلام: "إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ" أخرجاه في الصحيحين، فإذا كان كثير مما تنازع فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً، لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه^١.

وقال الصناعي: ((فمن استطاع الدليل العلمي لا يعدل إلى غيره، ومع إعوازه يعدل إلى الظني الأقوى فالأقوى سواء كان في المسائل أصول أو فروع^٢)).

وقد كان لهذا أثر عميق في مسائل أصلية وفرعية، منها:

١- حجية الدلائل النقلية في أصول الاعتقاد:

ذهب الرازى وبعض أتباعه من الأشعرية إلى أن الدلائل النقلية لا يحتاج بها في أصول الاعتقاد، لأنها لا تفيد إلا الظن.

وهذا يخالف ما عليه الكافة من الاحتجاج بها في العقائد، لأنها قد تفيد اليقين، وأن مسائل الاعتقاد منها ما هو مقطوع بحكمه ومنها ما هو مظنون، ولذا صح الاحتجاج فيها بالظنون من الأدلة النقلية^٣.

٢- حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

ذهب أكثر الأصوليين من المعتزلة والأشعرية والматريدية إلى أن أخبار الآحاد لا يحتاج بها في العقائد لأنها إنما تفيد الظن، والعقائد يطلب فيها القطع واليقين.

^١ درء تعارض العقل والنقل ٥٣/١.

^٢ الأرجوحة المرضية على الأسئلة الصعدية ص ١٣١.

^٣ انظر: أساس التقديس للرازى ص: ٢٢٢: وعلم أصول الدين ١/٢٥٠ ومقاتل الغيب ٢/٥٢ ، والمحصل ١/٣٩٠-٤٠٨ ونفائس الأصول ٣/٧١-١٠٧١ ودرء تعارض العقل والنقل ١/٢٢ ، ٢/١٢ ، ٥/٣٢٨ ، ٩/٣٨٩ ، ١٣/٢ ، ٢٢/١ ، ١١/٣٣٧ ، ١٣/١٤١ ، والصواعق ٢/٦٥٩-٦٦٣ والمواقف للعضد مع شرحه للجرجاني ٢/٥١ ، والتجbir شرح التحرير ٢/٧١٤-٧١١ وغاية الوصول شرح لب الأصول ١/٥٩.

وذهب أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن تعهم من أصوليين وفقهاء ومحدثين إلى أنها حجة فيها، وذلك إما لأن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم، وإما لأن أخبار الآحاد في العقائد قد اقتنوا بها ما يقتضي القطع بمفادها من تلق لها بالقبول أو غيره، وإما لأنها عند انتفاء الأدلة العلمية الصحيحة- أرجح من الأدلة العقلية التي يستعملها المتكلمون وإما لأن العلم ليس شرطاً في جميع مسائل الاعتقاد^١.

٣- حجية القياس في مسائل الاعتقاد:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن القياس متى ما كان مفاده قطعياً استدل به في المسائل الاعتقادية، لعموم أدلة القياس، واستعمال القرآن في تقرير مسائل عقدية.

وذهب فريق آخر منع الاستدلال به في العقائد، لأنها قطعية والقياس إنما يفيد الظن فلا يصح الاستدلال به فيها.^٢

٤- الاستدلال بالأدلة الظننية في مسائل أصول الفقه:

الأدلة الظننية تشمل خير الواحد والقياس والظواهر ونحوها مما لا يقطع به، وقد اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بها في إثبات القواعد الأصولية، فأطلق الجمهور المنع، لأن المطلوب فيها القطع، واتجه آخرون إلى التفريق بين القواعد الأصولية، فالكبار منها كحجية خبر الواحد الإجماع والقياس يلزم فيها القطع

^١ انظر: المعتمد ٥٧٠/٢ والتمهيد لابن عبد البر ٨/١ والإحکام لابن حزم ١٢٨-١٠٣/١ وقاطع الأدلة ٢٨٨/٢ والواضح ٤/٤ و Mizan al-Asl ص: ٤٣٤ وأسس التقديس ص: ٢١٠ و مفاتيح الغيب ١٧/٢٥ والمستضفي ١٧٩/٢ والإحکام للأمدي ٧٥/٢، وشرح تنقیح الفصول ص: ٣٧٢ و درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١ ، ٥٣ و مجموع الفتاوى ١١/٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٢٠/٢٥٧-٢٦٣ و مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٣٨ و البحر المحيط ٤/٢٦٢ والموافقات ١٣٠/١ و التجاير شرح التحرير ٤/١٨١٩-١٨١٧ و مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٤٠١-٤٣٨ .

وهذا من حيث التقييد والتنظير، وأما من حيث واقع مسائل الاعتقاد، فما جاء التكليف به من الشارع كالتوحيد والصفات والنبوة والقدر ونحوها، فقد أقام عليه الأدلة القاطعة المانعة من العذر، وهي مجموع أدلة من نصوص قرآنية صريحة، وسنن نبوية متواترة أو مشهورة أو آحادية متلقاة بالقبول، وجماعات وآثار سلفية، ومعانٍ عقلية صحيحة.

وإذا لم يكن أمام أهل الأهواء إلا رفض الاستدلال بالنقل على مسائل الاعتقاد إما بدعوى أنها لا تثبت إلا بالعقل لغلا يلزم الدور، وإما بدعوى أنها لا تفيد اليقين.

^٢ انظر: العدة ٤/١٢٧٣-١٢٨٠ ، وشرح الملمع ٧٦٠-٧٥٧/٢ ، والمنهج للباجي ص: ١٥٢ ، والبرهان ٤٩١/٢ ، والمستضفي ٦٩١/٣ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٥-٣٦٠ و Mizan al-Asl ص: ٥٥٥-٥٥٦ و روضة الناظر ٣/٨٨٥ و المحصل ٥/٣٣٣-٣٣٨ و درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٥-١٥٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٥٨-٢٤٨ وإعلام الموقعين ١/١٣٥-١٣٠ و مفاتيح الوصول ص: ١٥٤ والإجاج ٣/١٣٢-١٣١ والبحر المحيط ٥/٦٣-٦٤-١٦-١٣ .

فلا تثبت بالظن. وما سواها فيكفي فيها الظن ، وذهب فريق ثالث إلى صحة الاستدلال بما مطلقاً لأن لا يلزم فيها القطع^١.

٥- التقليد في العقائد:

اختلف الأصوليون وغيرهم في حكم التقليد في قضايا الاعتقاد على أقوال أبرزها ثلاثة: القول الأول: أن التقليد غير جائز في العقائد وهو مذهب كثير من الأصوليين والمتكلمين، لأن المطلوب فيها القطع، والقطع لا يحصل بالتقليد، والثاني: جوازه، وهو مذهب طائفة من المتكلمين والمحذفين والفقهاء ونسب إلى السلف، لعموم أدلة جواز التقليد، ورفعاً للحرج عن العوام، والثالث : منعه في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل وهو مذهب بعض الحنابلة، لأنهما ركنا الإسلام فوجب فيهما اليقين ولا يحصل بالتقليد^٢.

٦- قرآنية القراءة الشاذة:

المراد بالقراءة الشاذة: مالم يتواتر، فقيل: ما عدا السبع، وقيل: ما عدا العشر، وقيل : الشاذة هي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية^٣.

ومن أشهر أمثلتها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه إذا خالفت قراءة الجماعة.
وقد ذهب أكثر أهلل العلم إلى أنها ليست قرآنًا ، لأن طريق ثبوت القرآن العلم، ولم يتحقق فيها، هي قرآن
لشيوخها بطريق صحيح، والتواتر ليس شرطاً^١.

^١ انظر: العدة ٤٩٧/٢ ، وشرح الملمع ١٤٣٤-٣١٨-٢٩٨/٤٣٥-٤٣٤-٣٢١/٥ والتخيس في أصول الفقه ١٠٧/١ وشفاء ٦٩١-٤١٥/٣ وشفاء ٦٠٢ والواضح ٣٣١/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧١/٢ ، ١٢٢/١-٢٠٠ وروضة الناظر ٨٨٥/٣ والإحکام للأمدي ١٤٥-٨٩/٣
الغليل ص: ٣٠٨-٣٠٧ ونفائس الأصول ٣٠٨/١٤٨-١٤٧/١ وشرح مختصر الروضة ١٣٠/٣ والإعاج ٤٢/٢ ، ورفع الحاجب ٣/٢٣٩-٢٤٠ والمواقات ١/٣١ وإجابة السائل شرح بغية الأمل ١٠٣/١٠٤-١٠٥ والأجوبة المرضية عن الأسئلة الصعدية ص: ١٢٧-١٣١
ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص: ١١٩-١٢٢

^٢ انظر: شرح العمد ٣١٥/٢ ، والعدة ٤١٧/١٢١٨ ، وشرح الملمع ٢/١٠٠٧-١٠٠٧ ، والتبصرة ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ،
والإحکام للأمدي ٢٩٢/٢ ، والمنخول ص: ٤٥٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٦ والوصول إلى الأصول ٢/٣٦٠ والإحکام للأمدي ٤/٢٢٤-٢٢٩
وشرح تفییح الفصول ص: ٤٣١-٤٣٠ ومسودة ٨٤٦-٨٤٤/٢ وجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢-٢٠٤ وشرح الكوكب المبیر ٤/٥٣٩-٥٣٣
وفوائع الرحموت ٤٠١/٢ والأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية ص: ١٢٧-١٣١

^٣ انظر: البحر المحيط ٤٧٤ ، والتحبیر شرح التحریر ٣٥٩/١٣٥٩ والإتقان في علوم القرآن ٥٠٣/٢ وفوائع الرحموت ١٦/٢ .

٧- قرآنية البسمة:

والمراد البسمة في غير سورة براءة فإنها ليست آية من أهلها بلا خلاف، وغير سورة النمل فهي بعض آية منها بلا شك.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها قرآن وأن اختلفوا بعد ذلك هل هي آية من السورة أو بعض آية، أو آية مستقلة في أول كل سورة؟ وذلك لثبوتها بطريق مفيد للعلم، وهو ثبوتها في المصحف بخط المصحف، مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غير القرآن وبالغوا حتى جردوه من أسماء السور والتخصيص والتعشير^٢.

وذهب بعضهم كما (ت ٩٧١هـ) والأوزاعي (ت ٥٧١هـ) والباقلاني إلى عدم قرأيتها، لأن القرآن لا يثبت إلا بطريق قاطع متواتر، ومجرد ثبوتها في المصحف مع اختلاف الناس فيها لا يفيد العلم^٣.

٨- شرط جواز الشهادة:

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد ببرؤية أو سمع بنفسه، فلا يكفي السمع من الغير. لأن المطلوب فيها العلم، لكن جوزوا الشهادة بالتسامع والاستفاضة في مواضع لتعذر العلم أو تعسره فيها^٤.

^١ انظر: قواطع الأدلة ٦٦-٥٩/٣ والمستصفى ١١-٩/٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨-٣٧ وأصول السرخسي ١/٢٨٠-٢٧٩ والإحکام للآمدي ١/٢١٣-٢١٢ ومجموع الفتاوى ١٣/٤٠٣-٣٩٤ والبحر المحيط ٤٧٤/١ والغیث المامع ١٠٦-١٠٢/١ والتحبیر شرح التحریر ٣/١٣٦٧-١٣٥٩ والإتقان في علوم القرآن ٤٩١/٢ ٤٩١-٥١٠ وفواجح الرحموت ٢/١٦-١٧ ومرافيي السعود ص: ٩٩-١٠١.

^٢ التخصيص هو التعليم والفصل بين كل خمس آيات بعلامة، والتعشير ما كان بين كل عشر آيات.

انظر: البيان في عد أبي القرآن للدابي ١٢٩/١ ١٢١-١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ٤٣-٤٦ والجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد ٦١٥٩/٦.

^٣ انظر: المستصفى ٢٠-١٢/٢ والإحکام للآمدي ٢١٦/١ ٢١٧-٢١٦ ومجموع الفتاوى ١٣/٣٩٨-٣٩٩ ومفتاح الوصول ص/١٥٤ والبحر المحيط ٤٧١/١ ٤٧٣-٤٧١ والغیث المامع ١٠١-١٠٠/١ والتحبیر شرح التحریر ٣/١٣٧٦-١٣٧١ ومرافيي السعود ص: ٩٨ وفواجح الرحموت ٤/١٤.

^٤ انظر: بدائع الصنائع ٤٢١/٦، والمغني ١٤١-١٣٨/٤٤٢ ومعنى المحتاج ٤٤٥/٤٤٨ والفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٥٥٩-٥٦٠.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

- ١ أن الظن في لغة العرب ولغة الشرع يطلق على عدة معانٍ، منها: الشك والاحتمال الراجح واليقين.
- ٢ أن الظن بمعنى الاحتمال الراجح حجة في الشرع بالإجماع، والخلاف في حجيته حادث بعد انتصاره.
- ٣ أن الحكم بحجية الظن أصل مقطوع به في الشريعة.
- ٤ أن من أهم أسباب الخلاف في حجية الظن: حصول قدر من الاشتراك في دلالة الظن، واحتقاره معناه الاصطلاحي، مما أدى ببعض الناس إلى الخلط بين مفهومه في الشرع ومفهومه في الاصطلاح.
- ٥ يشترط لحجية الظن ستة شروط:
 - الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أمارة مفيدة للظن.
 - الثاني: ألا يقوم دليل على إلغاء الظن.
 - الثالث: أن يقوم دليل شرعي على اعتبار الظن إذا كان في مجال العبادات أو ما في معناها.
 - الرابع: ألا يعارض الظن مثله أو ما هو أقوى منه.
 - الخامس: ألا يكون دليل العلم قائماً.
 - السادس: ألا يكون الاحتجاج بالظن في محل يطلب فيه العلم؟
- ٦ أن هذه المسألة ذات أثر عميق وواسع في شتى العلوم الشرعية، خصوصاً فيما يتعلق بشروط حجية الظن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإبجاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ.
 - ٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، تحقيق مركز الدراسات القرآنية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٦ هـ؟
 - ٣- إجابة السائل شرح بغية الأمل للصناعي تحقيق حسين السياجى وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
 - ٤- الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية للصناعي ، ضمن مجموع فيه سبع رسائل للصناعي تحقيق محمد المقطري دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
 - ٥- الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلى الطبعة الأولى ٤١٤٠ هـ.
 - ٦- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسى، حرقه وراجعه لجنة من العلماء دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ.
 - ٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الجاجي، تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
 - ٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العبد تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
 - ٩- أحكام القرآن للشافعى تحقيق عبد الغنى عبد الحالق، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٠٠ هـ.
- 350 حجية الظن - دراسة تأصيلية تطبيقية
عبد الله بن سعد آل مغيرة

- ١٠ - أحكام القرآن، لابن فرس، تحقيق طه علي بوسريح ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى .. ١٤٢٧ هـ
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدرى دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٢ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - أساس التقديس لفخر الدين الرازي، مطبعة كردستان ١٣٢٨ هـ.
- ١٤ - الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد الرشيد، جامعة الإمام الطبعة الأولى .. ١٤٢٩ هـ.
- ١٥ - أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق محمد محمد تامر ، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٦ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي حرقه أبو الوفاء الأفغاني لجنة إحياء المعرفة النعمانية بجیدر أباد الدکن مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ.
- ١٧ - أول الشاشي، لأبي علي الشاشي وبهامشه عمدة الحواشى دار الكتاب العربي، بيروت .. ١٤٠٢ هـ.
- ١٨ - أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حرقه وعلق عليه، الدكتور فهد بن محمد السدحان مكتب العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- ١٩- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- ٢٠- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢١- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢- الأشباء والنظائر، لتابع الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٣- الأشباء والنظائر، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٢٤- الأشباء والنظائر، لابن الوكيل تحقيق الدكتور أحمد العنقرى والدكتور عادل السويف، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٥- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطئي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان الدار الأثرية بعمان. الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.
- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت.
- ٢٧- إغاثة اللهفان لابن القيم، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨- الأنساب للسمعاني تحقيق عبد الله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- ٢٩- ايضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي تحقيق الصادق الغرياني منشورات كلية الدعوة الإسلامية لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا ، الطبعة الأولى.

- ٣٠- البحر الرايق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية.
- ٣١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٣٢- بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٣- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبى دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥- بذل النظر في الأصول لحمد بن عبد الحميد الأسمendi، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٣٦- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حقيقه: عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٣٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظہر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٣٨- البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني تحقيق غانم الحمد مركز المخطوطات والتراجم بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ٣٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٤٠- ناج العروس محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.
- ٤١- تاريخ بغداد، تأليف، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- ٤٢- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- ٤٣- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢ هـ.
- ٤٤- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤٥- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٤٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي دار الكتاب المצרי بالقاهرة. ودار اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤٨- التفسير البسيط للواحدى تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

- ٤٩- تفسير الطبرى، لابن جرير الطبرى، تحقيق مجموعة دار السلام بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ.
- ٥٠- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد النسفي، اعنى به عبد المجيد حلبي دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٥٢- التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاي، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٥٣- التقريب لحد المنطق، لابن حزم، تحقيق إحسان عباس ، منشورات دار مكتبة الحياة.
- ٥٤- تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٥٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سليمان دار بن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.
- ٥٦- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالى الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النببالي وشبير أحمد العمري مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٥٧- التقرير والتحبیر، لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨- تقويم الأدلة، للدبوسي تحقيق خليل الميس مكتبة عباس أحمد الباز بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٥٩- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب.. تحقيق:

مفید أبو عشمة ومحمد بن علي بن ابراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في

جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٦٠- التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق جماعة من العلماء، المملكة المغربية ، مطبعة فضالة الطبعة

الثانية ١٤٠٢هـ.

٦١- تقييح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض

١٤٢١هـ.

٦٢- تقييح الفصول لشهاب الدين القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر بالقاهرة مكتبة

الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٦٣- توضيح الأفكار لمعانی تقييح الأنظار، للصناعي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة

السلفية، المدينة المنورة.

٦٤- التوضيح على التقييح، لصدر الشريعة الحنفي ، ضبطه زكريا عميرات دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار البارز ، مكة المكرمة.

٦٦- ثمرات النظر في علم الأثر، للصناعي، تحقيق رائد بن صبرى بن أبي علفة، دار العاصمة،

الرياض ١٤١٧هـ.

٦٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية

بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٦٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقیق علی سید صبح مدنی، مطبعة المدنی، مصر.
- ٦٩- الجوادر المضیّة في طبقات الحنفیة، للقرشی، تحقیق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩ هـ.
- ٧٠- الجوهرة النیرة لمختصر القدوری لأبی بکر بن علی الحداد، المطبعة الخیریة ، القاهره ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- ٧١- حاشیة الصنعتی علی المخلی لابن حزم، مطبوع مع المخلی ، دار التراث بالقاهره.
- ٧٢- حاشیة ابن عابدین، دار الفکر، بیروت ١٤٢١ هـ.
- ٧٣- الحدود في الأصول، لأبی بکر محمد بن الحسن بن فورك قرآه وقدم له وعلق عليه محمد السليمانی دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٧٤- الحدود الكلامية والفقهیة لأبی بکر الصقلي، تحقیق محمد الطبرانی، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- ٧٥- حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للقفال الشاشی تحقیق یاسین دراکنة، مؤسسة الرسالة بیروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- ٧٦- درء تعارض العقل والنقل لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقیق محمد رشاد سالم، نشر جامعه الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٧٧- الذخیرة للقرافی تحقیق محمد حجی دار الغرب الإسلامي، بیروت، ١٩٩٤ م.

- ٧٨- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض للسيوطى، تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكى تحقيق على معرض وعادل عبد الموجود عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨٠- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب لأبي علي الشوشانى تحقيق الدكتور/أحمد السراح والدكتور/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٨١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار بالكويت، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- سنن الترمذى، جامع الترمذى لحمد بن عيسى الترمذى إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٨٤- سنن الدرامي تحقيق فواز زمرلى وخالد العلمي دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٨٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٨٦- سنن ابن ماجه لحمد بن يزيد ابن ماجه إشراف صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- ٨٧- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار البارز بجدة ١٤١٤هـ.
- ٨٨- السنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسى مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٩٠- شرح التلویح علی التوضیح للتفتازانی ضبطه زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩١- شرح تبییح الفضول لشهاب الدین القرافی، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الفکر للطباعة والنشر القاهرة مكتبة الكلیات الأزهرية بالقاهرة ١٩٩٣م.
- ٩٢- شرح الزرقانی علی الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩٣- شرح صحيح البخاری، لابن بطال تحقيق ابی تمیم یاسر إبراهیم مکتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- ٩٤- شرح العمد لأبی الحسین البصري تحقيق عبد الحمید أبو زنید مکتبة العلوم والحكم بالمدینة المنورۃ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٥- شرح العمدة، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق: سعود بن صالح العطیشان مکتبة العیکان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٩٦- شرح غایة السول، لیوسف بن حسن بن عبد الہادی تحقيق أحمد طرفی العنزي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- ٩٧- شرح صحيح مسلم ، للنواوي مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٩٨- شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
- ٩٩- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ومعه المقنع والإنصاف تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٠٠- الشرح الكبير للرافعي، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١٠١- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحبي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملكة عبد العزيز ١٤٠٠ هـ.
- ١٠٢- شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٣- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي تحقيق الدكتور عبد الله التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٠٤- شرح المنهج المتناسب إلى قواعد المذهب، للمنجور تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- ١٠٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل للغزالى تحقيق أحمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بيغداد ١٣٩٠ هـ.

١٠٦ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق وتعليق محمود النواوي و محمد أبو

الفضل ابراهيم و محمد خفاجي مكتبة الرياض ومكتبة النهضة الحديثة بجامعة المكرمة الطبيعة

الثانية ٤١٤٠ هـ.

١٠٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنقوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبيعة

الثانية ٤١٤١ هـ.

١٠٨ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري حرقه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٠٩ - الصواعق المرسلة لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة بالرياض الطبيعة

الثانية ٤١٢ هـ.

١١٠ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب

العلمية بيروت.

١١١ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي

بن سيرمباركي الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١١٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ،

بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١١٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٤ - عون المعبد لشمس الدين العظيم آبادي دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

١١٥ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار تحقيق الدكتور عبد الحميد

السعودي نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦ هـ.

١١٦ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق محمد أودير مشنان ، دار

التراث بالجزائر ودار ابن حزم ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

١١٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنباري.

١١٨ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة

الأولى ١٤٠٥ هـ

١١٩ - الغيث الهمام في شرح جمع الجماع لأبي رزعة العراقي، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٢٠ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري.للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق : الشیخ عبد

العزیز بن عبد الله بن باز ، دار المکتبة السلفیة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٢١ - فتح القدیر للشوكانی ، دار الفکر بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٢٢ - فتح المغیث بشرح ألفیة الحديث لشمس الدین السخاوی تحقيق د. عبد الكریم الخضیر . ود.

محمد بن عبد الله الفهید، مکتبة دار المنهاج بالریاض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٢٣ - الفروع ، تأليف شمس الدین أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج عالم

الکتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ.

١٢٤ - فضائح الباطنية للغزالی تحقيق عبد الرحمن بدوي مؤسسة دار الكتب الثقافية بالکویت.

١٢٥ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

- ١٢٦ - الفهرست لابن النديم تحقيق رضا المازاندرياني دار المسيرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م.
- ١٢٧ - فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.
- ١٢٨ - الفوائد البهية لحمد بن عبد الحفيظ الكنوي الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ على نفقة أحمد ناجي محمد الخانجي مطبعة السعادة بمصر.
- ١٢٩ - القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشئري، دار الحبيب الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣٠ - قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني تحقيق عبد الله الحكمي مكتبة التوبة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ..
- ١٣١ - القواعد لأبي عبد الله المقرى، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد نشر جامعة أم القرى.
- ١٣٢ - القواعد لأبي بكر الحصيني تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد البصيلي مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- ١٣٤ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق محمد بن حامد الفقي دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٥ - الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجبل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٣٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة تحقيق زهير شاويش المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة

١٤٠٨ هـ.

١٣٧ - الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني تحقيق فوقيه حسين محمود مكتبة الكليات الأزهرية

بالقاهرة ١٣٩٩ هـ.

١٣٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري تحقيق :

محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

١٣٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas على ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني دار

الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

١٤٠ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء أبوب الكفري ، تحقيق عدنان

درويش ومحمد المصري مؤسس الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

١٤١ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٤٢ - اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنفي، تحقيق عادل

عبد الموجود وعلي معاوض دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٤٣ - المختي من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ،

توزيع جهاز الارشاد والتوجيه بالحرس الوطني ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

١٤٤ - المبسط للسرخسي دار المعرفة بيروت ١٤٠٩ هـ.

١٤٥ - المجموع شرح المذهب للنwoي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ، الرياض

١٤٢٣ هـ.

364 حجية الظن - دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد الله بن سعد آل مغيرة

١٤٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم

الكتب بالرياض ١٤١٢ هـ.

١٤٧ - المحصول في أصول الفقه لابن لعربي، واعتنى به حسين بن علي البدرى، دار البيارق. الطبعة

الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٤٨ - المحصل في علم الأصول لفخر الدين الرازى تحقيق: طه جابر العلوانى مؤسسة الرسالة بيروت

الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٤٩ - المخلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث القاهرة.

١٥٠ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف محمد بن الموصلى، دار الكتب العلمية ،

بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٥١ - مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين لعلي جمعة، النهار للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ.

١٥٢ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٥٣ - مراقي السعود إلى مراقي السعود، لحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق : محمد المختار

بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٥٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، لعلي القارى ، تحقيق جمال عيتانى، دار الكتب العلمية ،

بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٥٥ - المسائل المهمة فيما تهم به البلوى حكم الأمة للصناعي ضمن مجموع في سبع رسائل ، تحقيق

محمد المقطري، دار ابن حزم ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٥٦ - المستدرک على الصحيحين، للحاکم تحقیق مصطفی عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ،

بیروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٥٧ - المستصفی من علم الأصول لأبی حامد الغزالی تحقیق حمزة بن زهیر حافظ.

١٥٨ - مسند أبی حمید بن حنبل مؤسسة قرطبة، مصر.

١٥٩ - مسند عبد بن حمید تحقیق صبحی بدري السامرائي و محمود الصعیدي مکتبة السنة ، القاهره

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٦٠ - المسودة في أصول الفقه آل تیمیة تحقیق أبی حمید بن إبراهیم الذروی ، دار الفضیلۃ للنشر والتوزیع،

الریاض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٦١ - المصباح المنیر للفیومی مکتب لبنان، بیروت ١٩٨٧ م

١٦٢ - المصنف، لابن أبی شیبة تحقیق کمال یوسف الحوت مکتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٦٣ - معالم أصول الدين لفخر الدين الرازی، تحقیق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي ، لبنان

، ١٤٠٤ هـ.

١٦٤ - المعتمد في أصول الفقه، لأبی الحسین البصري تحقیق: محمد حمید الله وآخرون المعهد العلمي

الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ.

١٦٥ - المعتبر في تخريج أحادیث المنهاج والمختصر ، لبدر الدين الزركشی، تحقیق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي دار الأرقم بالکویت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٦٦ - معجم الأصولین محمد مظہر بقا نشر جامعة أم القری ١٤١٤ هـ.

١٦٧ - معجم البلدان للحموی، دار إحياء التراث العربي بیروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

366 حجۃ الظن - دراسة تأصیلية تطبيقية

عبد الله بن سعد آل مغيرة

١٦٨ - معجم مقاليد العلوم المنسوب للسيوطى تحقيق محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب القاهرة

١٤٢٤ هـ.

١٦٩ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٧٠ - معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي تحقيق الدكتور عبد القادر الخطيب مؤسسة

الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٧١ - المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ،

مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٧٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي الخطيب مؤسسة التاريخ العربي ودار

إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٧ هـ.

١٧٣ - مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١٧٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني تحقيق :

عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١٧٥ - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم في بيروت

والدار الشامية في بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٧٦ - المقاصد الحسنة، للسعخاوي صححه وعلق عليه عبد الله بن محمد الصديق دار الكتب العلمية،

بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٧٧ - مقاصد الشريعة لابن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ودار النفائس الطبعة

الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٧٨ - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى

١٤١١ هـ.

١٧٩ - المنشور في القواعد الزركشي تحقيق تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف في الكويت.

١٨٠ - منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ.

١٨١ - المنخول للغزالى تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٨٢ - المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

الثانية ١٩٨٧ م.

١٨٣ - منهاج الوصول للبيضاوي ، بشرحه الإباج، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ

١٨٤ - المواقف لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت.

١٨٥ - المواقف لعبد الدين الإيجي، بشرحه للسيد الجرجاني ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي

منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ م.

١٨٦ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: حمدي

عبد المجيد السلفي ، وصحي السيد جاسم السامرائي مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

١٨٧ - الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ

١٨٨ - موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٨٩ - ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث الطبعة

الثانية ١٤١٨ هـ.

١٩٠ - النبذ في أصول الفقه لابن حزم، تحقيق محمد بن حمد الحمود مكتبة دار الإمام الذهبي ،

الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٩١ - نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي محمد سعاعي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٩٢ - نهاية السول في شرح منهج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

١٩٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د، صالح اليوسف ود. سعد

السويف المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٩٤ - الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٩٥ - الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعرف بالرياض

١٤٠٣ هـ.

١٩٦ - اليقين والدرر في شرح شرح نخبة الفكر، للمناوي تحقيق المرتضى الزين أحمد مكتبة الرشد

باليرياض الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.